جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعـة عبـد الرحمان ميرة – بجايـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص تخصص: العلوم الجنائية.

من إعداد الطالبتين:
أيت مجان بسمة
عيسو ديهية

تحت اشراف الأستاذ:
د. عبد الرحمان خلفي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:محمد الطاهر بن فردية رئيسا .
الأستاذ: عبد الرحمان خلفي أستاذ محاضر " أ " جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مقررا و مشرفا.
الأستاذة: سهام دريس ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم :

"قَـالُوا سُبْحَـانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَـا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِـيمُ الحَكِـيمُ"

(الآية :32 من سورة البقرة)

إهـــــــــداء :

إلى أعز الناس، إلى من بفضلها بعد اللّه عزّ و جلّ و من كان دعاؤها سببا في نجاحي، إلى جدتي الغالية حفظها اللّه و أطال عمرها .

إلى من كانت سندا لي أمي العزيزة، إلى من زرع في قلبي روح الأمل و المثابرة أبي العزيز، أطال اللّه في عمرهما .

إلى من دعمني و وقف معي في حياتي و دراستي، زوجي الغالي أعانه اللّه و حفظه .

إلى من أعتزّ بهم و أحملهم في قلبي، إلى إخوتي: حسين و لعلى، و أختي: ثزيري .

إلى عمتي و زوجها و أولادهما: سامي و أليسيا .

إلى أمي و أبي الثانيين، و كل إخوة زوجي .

إلى كل صديقاتي و زميلاتي في الإقامة و الجامعة .

بسمة

إهـــــــداء :

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ... إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي العزيز .

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض، إلى من أتمنى لها الشفاء العاجل أمي الحبيبة .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة، إلى رياحين حياتي إخوتي الأحبة .

إلى قرة عيني و إلى الروح التي سكنت روحي، زوجي الحبيب و عائلته الكريمة .

إلى من يجمع بين سعادتي و حزني، إلى من أعرفهم و يعرفونني، إلى من أتمنى أن أذكرهم إذا ذكروني، إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني ، إلى صديقاتي العزيزات .

ديهية

شـــــــكر و تقديـــر :

نشكر الـله عز و جل على توفيقه و تيسيره لانجاز هذا العمل المتواضع، و عملا بقوله تعالى :

" **وَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** "

اعترافا بالفضل نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: " خلفي عبد الرحمان " على كل ما قدمه لنا من إرشاد، توجيه و نصائح قيمة طوال فترة انجاز هذا البحث المتواضع، فجزاه اللـــه عنا خيرا .

و واسع الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة، و أيضا إلى كل الأساتذة الأفاضل لكلية الحقوق .

و في الأخير نشكر كل من ساعد في انهاء هذا العمل و لو بالتشجيع .

قائمة المختصرات :

–ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
–د.ب.ن	دون بلد النشر
–د.س.ن	دون سنة النشر
–ط	طبعة
–د.ط	دون طبعة
–ص	صفحة
–ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
–ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
–ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
–ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Liste des abréviations :

-op.cit	ouvrage précédemment cité
-p	page
-éd	édition
-T	Tome

مقـــدمـــة :

من المعلوم أن قدرات الانسان محدودة مهما كبرت، فكانت الحاجة إلى ضم القدرات في الأنشطة الإقتصادية و يأخذ الاشتراك في واحد من صوره شكل الشركة، وهذه الأخيرة ازدادت توسعا حتى أنها تغلغلت في جميع ميادين الحياة بحيث يمكن القول أن عصرنا الحاضر هو عصر الشركات، لذلك تبرز الضرورة إلى ضبط نشاطها بشأن الجرائم التي تقترفها.

فحسم المشرع الجزائري موقفه واعترف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وذلك متى توافرت شروطها القانونية، حيث وجب متابعة الشركة جزائيا باعتبارها شخص معنوي وتسليط العقاب عليها إذا ثبت إدانتها و ذلك ضمانا لتحقيق الأمن في عالم الأعمال وتطهيره من المخلفات السلبية للإجرام المالي الذي قد يتعرض له .

وبالرغم من أن الشركة التجارية كائن مجرد غير ملموس لكن يعد الاختصاص الشخصي قابلا للتطبيق عليها على أساس مبدأ المساواة بين الأشخاص؛ فبالتالي يمكن لكل من ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك قاضي الحكم القيام بمهامهم في مواجهة أي شركة تجارية يشتبه فيها أنها ارتكبت فعلا يعاقب عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة، ومما سبق تتبين ضرورة التكييف الجيد للإجراءات الجزائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعية في الحالة الخاصة بالشركة التجارية كشخص معنوي .

ولقد نتج عن تعقد تنظيم وإدارة الشركة التجارية تشغيلها عدد هائل من العمال والموظفين بتوزيع الأدوار وتشابك الاختصاصات بينهم، فطبيعتها جعلت نشاطها حكرا على أعضائها من الأشخاص الطبيعيين لاستحالة ممارسته إلا بواسطة هؤلاء الذين يتصرفون باسمها و تحقيقا لمصلحتها، وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشركات التجارية إنما في الحقيقة تقع من المعبرين عن إرادتها.

ثم إن ترك الشركات التجارية لكونها كيان معنوي تخالف القوانين دون اقرار مسؤوليتها الجزائية والتمعن فيها يؤدي إلى المساس بالسياسة العقابية، لذلك من الضروري المساءلة والعقاب على كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة أنشطتها وتفسير التساؤل حول إمكانية مساءلتها عن هذه الجرائم وتوقيع العقوبات عليها، لكن ذلك يتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة وما يترتب عليها من إشكالات مختلفة .

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية" من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من الإشكالات عند التطبيق والراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص واسقاطها على الشركات التجارية لطبيعتها كشخص معنوي، مما سيطرح لا محالة عدة اشكالات تتطلب الحل السريع لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات، كذلك للانتشار الكبير و المتزايد للشركات التجارية مما أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفها.

وأيضا للبحث عما إذا كان المشرع الجزائري قد حدد معالم هذه المسؤولية بشكل واضح و دقيق من شروط وتكييف، أم كان مجرد طرح لمبدأ مسايرة التطورات القانونية واستجابة لضغوطات منظمة التجارة العالمية التي فرضت على الجزائر تغيير منظومتها القانونية.

ولعل الإشكال المطروح في ظل هذه المسؤولية يتمثل في:

كيف يتحدد نطاق قيام المسؤولية الجزائية تجاه الشركة التجارية ؟ –من حيث الأشخاص محل المساءلة ؟

–ومن حيث الجرائم موضوع المتابعة ؟

وأمام هذه التساؤل دفعنا لاختيار الموضوع مجموعة من الدوافع يمكن ايجازها فيما يلي :

–الميول والرغبة في موضوع "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية " .

–خصوصية الموضوع لتميز الشركة التجارية كشخص معنوي عن الشخص الطبيعي .

وللإجابة عن إشكالية الموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية، وحتى يمكننا الالمام بقدر الإمكان بمضمون مدى اقرار و تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم تتضمن فصلين أول وثان، معتمدين في ذلك منهجا علميا قانونيا يجمع بين الوصف والتحليل، حيث بدأنا البحث بالفصل الأول وعنّوناه بالنطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية الذي عرضنا فيه نبذة عن الشركات التجارية وأنواعها في المبحث الأول ثم تطرقنا إلى الأشخاص محل المساءلة الجزائية فيها في المبحث الثاني.

لنفرد الدراسة في الفصل الثاني للبحث عن الجرائم موضوع المتابعة مع تحديد الشروط الواجب توافرها، وهذه هي الجرائم التي من شأنها أن تسند للشركات التجارية انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص في إطار مبدأ الشرعية، حيث فصلنا في المبحث الأول في الجرائم

المنصوص عليها في قانون العقوبات لننتقل في المبحث الثاني إلى الجرائم الأخرى و المنصوص عليها في قوانين خاصة بعد توسّع المشرع فيها.

لننهي الموضوع بخاتمة، تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح ما توصلنا إليه من نتائج من خلال عملية البحث.

الفصل الأول :

النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1] المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص وتم تحديد القواعد المنظمة لها، كما نص على مسؤولية من يتولى سلطة التعبير عن إرادتها إذا قام في هذا الإطار باسمها ولحسابها بأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه الشركة التجارية في كافة مراحلها، وبالمقابل من ذلك قرر عقوبات يخضع لها كليهما .

وفي هذا الفصل سنحاول ابراز كيفية تنظيمه لهذه المسؤولية؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث نخصص الأول منهما للحديث عن تعريف الشركة التجارية و تبيان أنواعها المختلفة كمحل للمساءلة الجزائية، والثاني لتفسير مسؤولية الشخص الطبيعي جزائيا داخل هذه الشركة في إطار التعبير عن إرادتها وممارسته مهام التسيير المكلف بها.

المبحث الأول- تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية :

الشركات التجارية كيان معنوي خصها المشرع بشروط نستكشفها من خلال تعريفها كي تكون أهلا للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها أو التي تسند إليها والمرتكبة من طرف الشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها المتمثل في أحد أجهزتها أو ممثليها، ويجب أن تتخذ هذه الشركات أحد النماذج القانونية التي حددها القانون، وإلا كانت باطلة.

وفي هذا المبحث الأول، سنحاول من خلال الشروحات الموجزة التالية ابراز معنى الشركة التجارية قانونا وكذا أنواعها المختلفة لاظهار كيفية تحمل المسؤولية فيها وذلك في المطلب الأول، ثم نحدد الأشخاص الطبيعية محل المساءلة الجزائية في مطلب ثان من خلال تقسيمها إلى جهاز وممثل للشركة.

المطلب الأول- مفهوم الشركات التجارية :

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الشركة التجارية كشخص معنوي خاص ثم التفصيل في

(1)_ قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71، سنة 2004.

أنواعها الثلاث المتمثلة في: شركات الأشخاص، شركات الأموال والشركة ذات المسؤولية المحدودة مع ذكر أشكال الشركات التي تندرج تحتها .

الفرع الأول- تعريف الشركات التجارية :

الشركة كفكرة ليست وليد اليوم ولكنها قديمة قدم العالم وهي نظام قانوني يقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء، وتحظى الشركات في العصر الحديث بأهمية كبيرة نظرا لدورها المميز في عملية النهوض الإقتصادي... لذلك تتصدر مواضيع القانون التجاري [2].

فالشركة التجارية عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة... ويترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي [3]، و تسري عليها أحكام الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري [4] الذي تناولها بالتفصيل في المواد من **544** إلى **840**، كما يطبق القانون المدني على الشركات التجارية في الحالات التي لا يوجد في شأنها نص في القانون التجاري.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة **544 ق.ت** على : " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها .

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن ".

ثم أضاف المرسوم التشريعي رقم :**93-08** [5] نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الصادر في **1975** ، وهي شركات التوصية بالأسهم وشركات المحاصة.

وبهذا أصبح نص **الفقرة 2** من المادة **544** المذكورة أعلاه بعد تعديلها كالآتي: " تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها

(2)- فضيل نادية، أحكام الشركة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 192 .

(3)- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، د.ط ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن، ص. 72 .

(4)- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 29 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

(5)- مرسوم تشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993 .

ومهما كان موضوعها " [6].

وتعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء المكونين لها باستثناء شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إذ لا تخضع للمسؤولية الجزائية وتقع المسؤولية فيها على المسيرين والشركاء؛ و يمكن مساءلة الشركة التجارية عن أية جريمة يمكن أن تكون فاعلا أو شريكا فيها، كما تم حصر نطاق هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص –من بينها الشركة التجارية– [7] دون الأشخاص الخاضعة للقانون العام.

وكما تنص المادة 549 ق.ت " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ... " فهذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، غير أن اخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها .

الفرع الثاني– أنواع الشركات التجارية :

تنقسم الشركات التجارية إلى: – شركات الأشخاص المتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة – شركات الأموال وهي شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم؛ بالإضافة إلى نوع جديد أدرجه المشرع وفق المرسوم التشريعي رقم: 96–27[8] هو– الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي هي مزيج من شركات الأشخاص و شركات الأموال .

أولا– شركات الأشخاص :

تقوم هذه الشركات أساسا على الاعتبار الشخصي في تكوينها الذي يتم من قبل عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم البعض، وتربطهم عادة القرابة أو الصداقة، و كذلك الثقة المتبادلة [9].

(6)– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ا لجزائر، 2014، ص. 123 .

(7)– سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص. 41 .

(8)– أمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996.

(9)– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، ج 1، د.ط، د.د.ن ، د.ب.ن، 1994، ص.51.

وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

1 – شركة التضامن :

هي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الإقتصادي في المشروعات التجارية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رأسمال طائل، ونص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لها في المواد من **551** إلى **563** ق.ت .

يكون الشركاء فيها متضامنين و مسؤولين شخصيا عن ديون الشركة، ويعتبر المدير ممثلها الشرعي الذي يدير كافة شؤونها لتحقيق غرض انشائها، فالشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات إذا ما أبرمها باسمها و لحسابها و كانت تندرج ضمن غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة **1/555** ق.ت، ولا تستبعد مساءلته عن أفعاله التي تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات ما دام أن الخطأ الجنائي ثابت في حقه فيستوجب مساءلته شخصيا .

2 – شركة التوصية البسيطة :

لقد خصص المشرع الجزائري لشركة التوصية البسيطة **11** مادة وذلك من المادة **563 مكرر** إلى **563 مكرر 10** لكن لم يتطرق إلى تعريفها، و عرفها الفقه الفرنسي على أنها: الشركة التي تضم نوعين من الشركاء؛ شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين وشركاء موصين خارجين عن الإدارة [10].

تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي للشركاء، وتخضع إدارتها للأحكام نفسها التي تسري على شركة التضامن من حيث تعيين المدير و السلطات التي يتمتع بها في تمثيل الشركة .

ثانيا– شركات الأموال :

تتأسس شركة الأموال من أجل القيام بجمع الأموال لتحقيق المشاريع الكبرى التي لا يقدر عليها عدد

(10)– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 127 .

محدود من الشركاء ... ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها [11].

وتعتبر شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال.

1 – شركة المساهمة :

عرفت المادة 592 ق.ت.ج شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 أشخاص [12].

تتميز شركة المساهمة بوجود هيئات عديدة للإدارة تتمثل في: مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين .

فمجلس الإدارة هيئة رئيسية تتولى تسيير أمور الشركة تحقيقا لغرضها بانتخاب رئيس مجلس للإدارة يتولى الإدارة العامة، لكن باعتبار هذا الأخير لا يمكنه القيام بكل أعمال الإدارة نصت المادة **639 ق.ت** على أنه يجوز لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين لمساعدته كمديرين عامين، وبالتالي كل واحد منهم يمثل الشركة وذلك تحت اشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية [13]، ومجلس المديرين فهو هيكل تنظيمي يمكن أن يستبدل به مجلس الإدارة وذلك للفصل بين إدارة الشركة والمراقبة .

وفيما يخص مجلس المراقبة فيعين أعضاؤه من طرف الجمعية العامة ويتحمل المسؤولية الجزائية، أما الجمعية العامة للمساهمين فهي أعلى هيئة في شركة المساهمة ومصدر السلطات في اتخاذ القرارات بشأن انشاء الشركة و التصديق على نظامها الأساسي و تعديله .

ويوجد نوعين من الجمعية العامة للمساهمين هما:

–الجمعية العامة العادية: تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ جميع القرارات بشأن إدارة الشركة .

(11)– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص. 52 .

(12)–بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 129 .

(13): عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 258 .

-الجمعية العامة غير العادية: تختص بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه دون تغيير غرضها الأصلي .

2- شركة التوصية بالأسهم :

تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون شخصيا وبصفة مطلقة عن ديون الشركة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم. ويتعدد في إدارتها:

- المسير أو المدير: الذي يتولى مباشرة إدارة الشركة بموجب العقد التأسيسي، وتلتزم هذه الشركة بأعمال المسير باعتباره ممثلا شرعيا لها.

- الجمعية العامة للمساهمين: التي يماثل دورها الدور الرقابي الذي تقوم به جمعية المساهمين في شركة المساهمة .

- مجلس المراقبة: الذي يقوم بتسيير شركة التوصية بالأسهم بصفة مستمرة .

ثالثا- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

تعتبر هذه الشركة مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويجب ألا يتجاوز فيها عدد الشركاء 20 شريكا، لكن إذا قلّ عن اثنين أي كان واحدا تحولت إلى مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة، وتتمثل أجهزة إدارتها في:

- مسير الشركة أو مديرها: الذي تحدد سلطاته في عقد الشركة وإذا لم ينص عليها يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، فتكون بالتالي ملزمة بأعماله قبل الغير بالنسبة للتصرفات التي يجريها باسم الشركة و لحسابها.

- الجمعية العامة للشركاء: التي تصدر القرارات المتعلقة بنشاط الشركة.

أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فيختص المدير بوضع تقرير التسيير ... ولا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته [14].

(14)- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ، ص. 297.

– فالشركات التجارية التي تسأل جزائيا في القانون الجزائري، تشمل أحد أشكال الشركات التالية: شركة التضامن وشركة الوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة [15]، كما تسأل الشركات التجارية الأجنبية التي ترتكب جريمة في إقليم الدولة وفقا لأحكام القانون الوطني [16] تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة: 3 ق.ع.ج .

المطلب الثاني– المسؤولية الجزائية للمعبر عن إرادة الشركة التجارية :

إن الشركة التجارية باعتبارها كائن غير مجسم لا يمكنها أن تباشر النشاط الإجرامي بنفسها، وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتها. [17]

فلذلك، يشترط القانون الجزائري لاقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها [18] ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها [19] ، وفقا لأحكام المادة **51 مكرر** من الأمر رقم **04–15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات** التي نصت على ما يأتي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " ، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصولها على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة و التسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها

(15)– حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 114 .

(16) BOULOC Bernard et HARITINI Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale ,17 éme éd, édition Sirey, Paris , 2009 , p. 152 .

(17)– بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2001–2002، ص. 106.

(18)– زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف، الجزائر، 2015–2016 ، ص. 76.

(19)– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص .224.

أي ربح مالي [20].

فمثلا إذا اتهمت شركة تجارية بارتكاب جريمة ما كجريمة تبييض الأموال أو جريمة الصرف، فإن القاضي عند بحثه في مدى قيام مسؤوليتها الجزائية عليه أن يثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بها، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته [21] المتمثل في الشركة التجارية و تتحمل مسؤولية جزائية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، اعمالا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية [22]، لكن لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها ولو ارتكبوا الجريمة لحسابها، وإنما يسألون شخصيا وبمفردهم عنها [23].

فمنه، تبدو خصوصية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على النحو التالي :

-هي مسؤولية مشروطة؛ فيجب من ناحية أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزة الشركة أو ممثليها، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب لحسابها .

-هي مسؤولية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة) .

-مسؤولية الشركة لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال .

وبالتالي حصر المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام

---

(20)- قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

(21)- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص .117.

(22)- بوعزم عائشة، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 1، سنة 2012، ص. 268.

(23)- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 48.

مسؤولية الشركة التجارية في :

الجهاز : L'organe

الممثل الشرعي : Le représentant légal

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة **2/121 ق.ع.ف** .[24]

لكن التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري بعدما كان يشترط سابقا في المعبر عن إرادة الشركة التجارية أن يتصرف من أجل تحقيق مصلحة لها أي من أجل الحصول على ربح أو تجنب الحاق ضرر به [25] بموجب المادة **55** من الأمر رقم **69-107** (الملغى حاليا) المتضمن قانون المالية [26] كان يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف قائمين بإدارة شخص معنوي ... يعمل باسمه و لحسابه .

وهذا الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الغاء القانون المشار أعلاه، وبمقتضى هذا أدرج المشرع شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، حيث أصبحت صياغة المادة على النحو التالي: " يعتبر الشخص المعنوي ... مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين **1** و**2** من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين " [27].

---

(24)- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص. 95.

-لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية طبقا لنص المادة :51 مكرر ق.ع ، لابد من ارتكاب فعل غير مشروع قانونا مصحوبا بنية ارتكابه، غير أن توافر هذه الأركان وحدها لا يكفي لأنها كيان غير ملموس و لا تستطيع التصرف إلا عن طريق وسيط، لذا استلزم المشرع ضرورة وجود شخص طبيعي "كركن مفترض" يقوم بتنفيذ السلوك الإيجابي أو السلبي، و كذلك ارتكاب الجريمة لحساب الشركة.

بالمخالفة لا تؤدي الأفعال غير المشروعة المرتكبة لحساب المدير أو أي شخص آخر إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

(25) - DESPORTES Frédéric et LE GUNHEC Françis, Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application, conditions de la responsabilité , édition techniques juris classeur , Paris , 1994 , p .15.

(26)- أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج، عدد 110، صادر في 31 ديسمبر 1969 . (ملغى)

(27)- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 120.

الفرع الأول- ارتكاب الجريمة من طرف جهاز الشركة التجارية:

جهاز الشركة هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساس للشركة التجارية سلطة إدارتها والتصرف باسمها [28]، فقد يكون من الأجهزة الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة [29] بتكليفه بإدارتها والتصرف باسمها [30] .

ولم يرد في ق.ع تعريفا له، كما أنه لم يفرق بين أجهزة التسيير وأجهزة التمثيل للشركة التجارية ولا بين الأجهزة الجماعية والأجهزة الفردية ولا أجهزة المراقبة [31].

فعبارة الجهاز أو العضو تعني بالنسبة للشركات التجارية: المدير أو المسير أو الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وكذلك الجمعية العمومية.[32]

بحيث لم تفرق المادة **51 مكرر ق.ع.ج** و المادة **2/121** ق.ع.ف الجديد بين أجهزة التسيير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس مجلس الإدارة والرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة، وأجهزة المراقبة فيها كمجلس المراقبة في شركة المساهمة، ولا بين الأجهزة الجماعية مثل: مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والأجهزة الفردية مثل: المدير أو المسير ورئيس مجلس الإدارة .[33]

---

(28)- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 116.

(29) - BERNARDINI Roger, Personne morale ,Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Tomel , Dalloz, Paris, 2006 , p .10 .

(30) -DESPORTES Frédéric et LE GUNHEC Françis, op.cit , p .14.

(31)- أجهزة المراقبة كمجلس المراقبة في شركة المساهمة، الأجهزة الجماعية كمجلس الإدارة و الجمعية العمومية، الأجهزة الفردية كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة.

(32) - GARE Thierry et GINESTEL Catherine, Droit pénal , procédure pénale, Dalloz, Paris , 2008, p .172.

(33) - DELMAS-MARTY Mirielle, Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale , Revue des sociétés ,Paris ,1993 ,p .305.

فأجهزة أو أعضاء الشركة التجارية تعني في نفس الوقت أحد أجهزة التمثيل فيها... وصاحبة القرار فيها [34].

ويمكن التأكد من توفر صفة العضو بالرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي – أي الشركة التجارية– أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العامة [35]. وبما أن العضو أو الجهاز جزء لا يتجزأ منه فإن القرارات المتخذة من قبله وكذا الجرائم المقترفة من طرفه، تعتبر كأنها اتخذت وارتكبت من طرف الشخص المعنوي [36].

فلتحديد أجهزة الشركة التجارية التي يمكن اسناد بأفعالهم المسؤولية الجزائية لها، يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات [37].

أولا – في شركة التضامن :

يعد **المدير Le gérant** جهازا لها، وقد يكون واحدا أو أكثر معين من بين الشركاء فيها أو أجنبيا عنها، وإذا لم يعين مدير الشركة سواءً في عقد تأسيسها أو بمقتضى اتفاق لاحق، كان لكل شريك فيها حق إدارتها، سلطاته محددة ضمن العقد التأسيسي للشركة فعليه الالتزام بحدود هذه السلطة حتى تصبح أعماله صحيحة وملزمة للشركة وفقا للمادة 553 ق.ت.ج، أما إذا لم يحدد العقد التأسيسي سلطاته جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة [38]، ولابد أن يكون المدير شخصا طبيعيا [39] ، وهذا ما نصت عليه المادة **554 ق.ت.ج** ، فيُسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة

---

(34)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 200.

(35)– بن عثمان عربية، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الإقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس ، تونس، 2006–2007 ، ص 41.

(36)– بلعسلي ويزة ، مرجع سابق، ص 184 .

(37)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 201 .

(38)– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 125 .

(39)– شريفي نسرين، الشركات التجارية، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 50 .

شخصية له كتجاوزه لصلاحياته، والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة [40] .

كما تعد أيضا **الجمعية العامة للمساهمين** جهازا لها والتي تتكون من الشركاء غير المديرين .

ثانيا– في شركة التوصية البسيطة :

طبقا للمادة **563 مكرر ق.ت** ، إذ يعد **المدير** جهازا لها سواءً كان واحدا أو أكثر، أو كان معينا من بين الشركاء المتضامنين فيها أو أجنبيا عنها، كما نصت المادة **563 مكرر 5 ق.ت** أنه يحظر تدخّل الشريك الموصي في إدارتها فإن لم يعين مدير للشركة كان لكل شريك متضامن فيها حق في الإدارة .

فإذن تتمثل صفة الجاني في شركة التوصية البسيطة في كل من مدير الشركة وجمعية الشركاء مرتكب الفعل لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة [41].

ثالثا– في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :SARL

تتشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهازين رئيسيين هما: **المدير** أو المديرين في حالة تعددهم، كما تعد **الجمعية العامة للشركاء** جهازا لها؛ فهذان الجهازان هما من يمثل إرادة الشركة في حدود الاختصاصات الموكلة لكل واحد منهم، وتسأل الشركة جزائيا عن تصرفاتهم المجرمة قانونا والمرتكبة لحسابها [42].

فالمدير الذي قد يكون نظاميا يعين في العقد التأسيسي أو غير نظامي يعين باتفاق لاحق، عادة تحدد سلطاته في عقد الشركة وإذا لم ينص عليها تكون ملزمة بأعماله قبل الغير بالنسبة للتصرفات التي يجريها باسم الشركة ولحسابها، كما يسأل مسؤولية شخصية جزائية عن الجرائم الجسيمة التي يرتكبها بمناسبة هذه الإدارة طبقا للمواد من **800** إلى **805 ق.ت** ، كتوزيع الأرباح الصورية عن الشركاء

---

(40)– الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج 2 ، د.ط، عويدات للنشر، لبنان، 1999، ص 78.

(41)– زادي صفية، مرجع سابق، ص 20 .

(42)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 141 .

بواسطة جرد مغشوش ...[43].

والجمعية العامة للشركاء التي هي مصدر السلطات وتصدر القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة. أما إذا كانت الشركة من نوع: **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**، فإن **مديرها** يعد أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها أيضا [44] كما يمكن أن يعين أجنبي عنها، فيختص بوضع تقرير التسيير وإجراء الجرد واعداد الحسابات السنوية والمصادقة عليها ... ولا يجوز له تفويض سلطاته [45].

رابعا- في شركة المساهمة :

تتميز أجهزة هذا النوع من الشركات التجارية بتعددها لتعدد هيئات الإدارة بها وتنوعها .

أ- **ففي شركة المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة؛** يعد عضوا أو جهازا فيها: **مجلس الإدارة** و **رئيس مجلس الإدارة** و كذلك **المديرين العامين** أو **الرئيس المدير العام** عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة و وظيفة الإدارة العامة [46] و**مندوبو الحسابات** [47] .

وتنتج مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الجزائية عن عدة جرائم منها سوء إدارة أعمال الشركة (مثلا جرائم الاحتيال و الاختلاس و التزوير).

ب- و**في شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين؛** فيعد جهازا فيها: **مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين** وكذلك **المديرين العامين** و**مجلس المراقبة** و**الجمعية العامة للمساهمين** و **مراقبو الحسابات** [48] .

---

(43)- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 290.

(44)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 202 .

(45)- فضيل نادية، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 70 .

(46)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 202 .

(47)- يُنظر لنصوص المواد: 635 – 636 – 638 – 639 و 641 ق.ت.ج .

(48)- يُنظر للمواد من :661 إلى 667 ق.ت.ج .

-فتعد بذلك جمعية المساهمين ومراقبو الحسابات جهازا لشركة المساهمة في كلا نمطي التسيير [49] .

خامسا- في شركة التوصية بالأسهم :

تتمثل أجهزتها في: **مسير** الشركة أو المسيرين (المدير) ، وكذلك **الجمعية العامة للمساهمين و مجلس المراقبة.**

فالمدير يتولى مباشرة إدارة الشركة بموجب العقد التأسيسي، وتلتزم هذه الشركة بأعمال المسير باعتباره ممثلا شرعيا لها حتى ولو كانت خارجة عن موضوعها شرط أن يكون الغير حسن النية.

الجمعية العامة للمساهمين: حيث يمارس الشركاء المساهمون فيها الرقابة على أعمال الشركة، وتضطلع هذه الجمعية بنفس الدور الرقابي الذي تقوم به جمعية المساهمين في شركة المساهمة [50].

ومجلس المراقبة: الذي يتولى تسيير الشركة بصفة مستمرة و دائمة، ويسألون شخصيا عن أخطائهم وإهمالهم في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة التي يرتكبونها أثناء عملهم [51].

منه، تتوفر صفة الجاني في الشركات التجارية في أحد أجهزتها المحددة سابقا، لكن لا تتوفر في شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

الفرع الثاني- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشركة التجارية :

يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة... والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة [52] مثل: المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة وأيضا الإداري المؤقت كالمدير الذي يعين لمدة مؤقتة [53]. والممثلين الشرعيين هم أحد أجهزة الشركة إذا كانوا

(49)- مجلس المراقبة نظرا لمهام المراقبة الموكلة إليه من النادر تصور إقامته المسؤولية الجزائية للشركة عن طريق مداولاته.

(50)- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 129 .

(51)- عطوي فوزي، مرجع سابق، ص 258 .

(52)- عمر سالم، مرجع سابق، ص 49 .

(53) -GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges et BOULOC Bernard, Droit pénal général, 15 éme éd , Dalloz, Paris, 1995 , p .251-252 .

أحد أجهزة التسيير فيها، لذلك كثيرا ما يتداخل ممثلو الشركة مع أجهزتها لأن هياكل التسيير هي أيضا هياكل التمثيل فيها [54].

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشركة، لكن هناك أجهزة مما لا يمكن اعتبارها ممثلين للشركة كمجلس الإدارة، أو بالعكس هناك ممثلين مما لا يمكن اعتبارهم كأحد أجهزتها كالمسير الإداري المؤقت [55].

وقد عرفت المادة **65 مكرر 2/2 ق.إ.ج.ج** [56] الممثل القانوني بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " [57].

كما تعني عبارة "الممثل" كل شخص تربطه بالشركة التجارية علاقة تبعية يمكنه التصرف لفائدتها ويحوز سلطة التصرف باسمها بموجب تفويض السلطات أو توكيل خاص من أحد أجهزتها .

فعبارة "الممثلين الشرعيين" التي استعملها المشرع الجزائري حصرتهم في فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها حسب ما نصت عليه المادة **65 مكرر2/2** السالفة الذكر، دون الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون تفويضا لتمثيل الشركة التجارية من قبل أحد أجهزتها فعندئذ يقتضي الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديدهم حسب شكل الشركة، وهذا ما انفرد به المشرع الجزائري الذي لا يميل إلى المذهب الموسع على خلاف جميع التشريعات

---

(54) - DELMAS-MARTY Mirielle, op.cit , p .304.

(55)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 207 .

(56)– قانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004 .

(57)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 224 .

*اتفق كل من المشرع الجزائري في المادة **51 مكرر ق.ع.ج** و المشرع الفرنسي في المادة **2/121 ق.ع.ف** في تحديد الأشخاص الطبيعيين مرتكبي جرائم الشركات التجارية تعبيرا عن إرادتها في أحد أجهزتها أو أحد ممثليها، لكن اختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة "الممثلين" حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة "ممثلين شرعيين" و استعمل المشرع الفرنسي عبارة "ممثليه" . لكن التساؤل المطروح : هل هناك فرق بين المصطلحين ؟

المقارنة، وذلك يظهر من خلال قرار المحكمة العليا رقم **613327** المتعلق بقضية بنك سوسييتي جينرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة [58] التي أخذت بالتفويض القانوني مستبعدة التفويض الفعلي (أي الممثل الفعلي) عندما أضافت أن مدير وكالة البنك لا يعتبر ممثلا قانونيا للشركة وبالتالي قيام مسؤولية الشركة جزائيا من خلال أفعال تابعيه أو أحد من أجهزته المتمثلة في: رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين لحساب البنك، فبذلك نجد أن القضاء الجزائري طبّق شرطين أساسيين فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية وهما: أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وأن ترتكب هذه الجريمة لحسابها .

كما يمكن للممثل أن يكون وكيلا خاصا، لا ينتمي أساسا للشركة التي وكّلته بتمثيلها لدى الغير، والأشخاص المتمتعين بتفويض اختصاص يمكن اعتبارهم ممثلين [59].

(58)– المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 613327 المؤرخ في 28 أفريل 2011، (قضية بنك سوسييتي جينرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة) ، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2011 .

(59) -DESPORTES Frédéric et LE GENHEC Françis , op.cit , p .15 .

المبحث الثاني- أحكام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية :

تقوم مسؤولية الممثل الطبيعي أو جهاز الشركة التجارية عندما يرتكب جريمة ما باسمها ولحسابها، لكن قد يثور عن ذلك اشكالات خاصة نحددها من خلال المطلب الأول، ثم سنتناول في المطلب الثاني آثار قيام مسؤولية الشركة ككيان معنوي مستقل على مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادتها من خلال اظهار حالات انفراد الشركة بالمسؤولية، وحالة الجمع بين مسؤوليتيهما من خلال مبدأ "ازدواج المسؤولية الجزائية" عن نفس الجريمة .

المطلب الأول- الحالات التي يثيرها ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي :

باعتبار أن الشركة التجارية لا يمكنها ارتكاب الجريمة بنفسها بالنظر إلى طبيعتها، وإنما تتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق تجسيد إرادتها و التعبير عنها، لكن يجب توافر بعض الشروط في هذا الأخير كي يعتبر تصرفه بمثابة تصرف صادر من الشركة نفسها، ومنها نجد: حالة تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه، وكذلك حالة منح الشركة توكيل لشخص ما و حالة تفويض ذلك الشخص الطبيعي اختصاصه لشخص آخر .

الفرع الأول- حالة تجاوز الاختصاص :

إذا تصرف الجهاز أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف –إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات- يرتب مسؤولية الشركة التجارية عندما يكون باسمها ولحسابها. لكن قد يحدث أن يتجاوز أحد هؤلاء حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف بالرغم من وجود التجاوز المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ؟

هذا ما يعبر عن التعسف في استعمال سلطات العضو أو الممثل الذي يجسد إرادة الشركة، وهذا يمنع اسناد هذه التصرفات المشوبة بها حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات، فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشركة وتترتب عليه المسؤولية الشخصية فقط [60].

لكن الفقه قد انقسم إلى فريقين حول ترتيب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حالة تجاوز حدود

---

(60)- مزياني عمار، مرجع سابق، ص 254 .

الاختصاص:

-إذ ذهب الاتجاه الأول إلى عدم مساءلتها جزائيا استنادا إلى أن الشخص الطبيعي المعبر عن إدارتها قد رسم له القانون دائرة محددة للعمل ... فإذا جاوزها يُمنع اسناد تصرفاته إليها... لكن هذا لا يحول دون مساءلتها مدنيا عن التعويض باعتبارها متبوعا إذا توافرت الشروط لذلك [61].

فمثلا إذا كان العضو في إحدى الشركات لا يملك اختصاصا معينا، ورغم ذلك أجرى تصرفا بصدد هذا الاختصاص فهذا يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا، ولا تسأل الشركة كشخص معنوي بل يسأل العضو بصفته الشخصية.

والحجة الثانية أيضا تتمثل في أن دور العضو هو تمثيل إرادة الشركة التجارية والدفاع عن مصالحها، وبالتالي فالعضو ليس له وظيفة ارتكاب الأخطاء واقتراف الجرائم [62] ، ومثال ذلك: قيام المسير بقتل أحد المنافسين للشركة فإن هذه الجريمة لا علاقة لها بالشركة ولا نشاطها ولا تدخل ضمن سلطات المسير أو صلاحياته ولا تتحمل هذه الأخيرة مسؤوليتها [63].

-أما الاتجاه الثاني من الفقه والذي يشكل الأغلبية، فإنه يرى امكانية مساءلة الشركة التجارية حتى وإن كانت الجريمة لا تدخل في نطاق تخصصها [64] ويدعم هذا الاتجاه رأيه بأن الشركة التجارية حقيقة قانونية و اجتماعية لا مبرر من ايراد قيود للحد من أهليتها الجنائية بحصرها في نطاق اختصاصات المعبر عن إرادتها، ومادام أنه تم الاعتراف بقدرتها على ارتكاب الجرائم بواسطة أعضائها أو ممثليها، وإن تم تحديد نطاق أهليتها التعاقدية إلا أنه لا أثر لذلك في تحديد نطاق أهليتها الجنائية [65].

---

(61)- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 199.

(62)- المرجع نفسه، ص 200 .

(63)- ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل و تفصيل، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، المغرب، 2010 ، ص 186 .

(64)- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 121 .

(65)- عمر سالم، مرجع سابق، ص 50 .

ولقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الموقف و كذلك المشرع الجزائري، فلم ينص ولم يشترط في المادة **51 مكرر ق.ع** ولا في نصوص القوانين الأخرى أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصه المخولة له [66].

الفرع الثاني- حالة منح التوكيل و تفويض الاختصاص :

أولا- حالة منح توكيل خاص من قبل الشركة التجارية :

و ذلك للقيام بتصرفات قانونية باسمها ولكن لغير أجهزتها أو ممثليها الشرعيين... كحالة منح توكيل لأحد مسؤولي مؤسساتها الفرعية لتمثيلها أمام الغير قصد ابرام صفقة [67].

وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، لأن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني له وأفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية [68] ، وهذا وفقا لقانون العقوبات الفرنسي وفق المادة**2/121** ، فالوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني لها وأفعاله تلزمها إذا توافرت كافة الشروط لقيام المسؤولية الجزائية [69].

أما موقف المشرع الجزائري فهو ثابت وحسمه بنص المادة**51 مكرر ق.ع** وكذلك المادة **65 مكرر 2/2 ق.إ.ج** . والوكيل يعتبر أجير فقط فإذا ارتكبت الجريمة في حدود وكالته أي لحساب الشركة وباسمها فلا تسأل هذه الأخيرة جزائيا عن أفعاله لأنه يخرج عن أحد أعضائها أو ممثليها .

ثانيا- حالة تفويض الاختصاص :

تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، حيث يتم تفويض السلطات من قبل صاحب الاختصاص كأحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وذلك لشخص آخر في مجال معين [70].

---

(66)- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 204 .

(67)- زادي صفية، مرجع سابق، ص 83 .

(68)- عمر سالم، مرجع سابق، ص 50 .

(69) - DELMAS-MARTY Mirielle, Le droit pénal, l'individu et l'entreprise , culpabilité du fait d'autruit J.C.P, 1984, p .253 .

(70)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 225-226 .

وبارتكاب الموظف أفعال مجرمة قانونا فإن الشركة التجارية لا تسأل جزائيا عن أفعال المفوض بالسلطات مادام لم يحصل على تفويض قانوني يمنح له صلاحية التمثيل [71].

وبالرجوع للمادة **51 مكرر ق.ع** والمادة **65 مكرر 2 ق.إ.ج** نجد أنهما تؤكدان أن التفويض يتم وفقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة، فيعتبر المفوض ممثلا للشركة ودون ذلك لا يعد ممثلا لها [72].

فخوّل القانون لمسيري الشركات من أجل تسييرها وتمثيلها صلاحيات منح تفويض لأشخاص طبيعية يعملون تحت اشرافهم وتوجيهاتهم، فمتى قام هؤلاء بأفعال غير مشروعة في حدود سلطاتهم وأغراض وظيفتهم تترتب في حقهم مسؤولية جزائية شخصية إلى جانب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية [73].

المطلب الثاني– أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على مسؤولية الشخص الطبيعي :

يقصد بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها، بيان ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركة من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، أم أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها .

فقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم المسندة إليها والتي يرتكبها الشخص الطبيعي الممثل لها قد تنفرد بها لوحدها دون هذا الأخير، كما قد لا يحول ذلك دون قيام مسؤولية ذلك الشخص الطبيعي لأن فعالية العقاب تقتضي ألا يشكل اقرار مسؤولية الشركة حجابا يختفي وراءه.

الفرع الأول– انفراد الشركة التجارية بالمسؤولية الجزائية :

تنفرد الشركة التجارية بالمسؤولية الجزائية فتنتفي مسؤولية مسيرها أو الشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها وذلك إما بالطريقة العامة أو بالطريقة الخاصة.

---

(71) - BERNARDINI Roger , op.cit , p .10 .

(72)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 229 .

(73)– بوعزم عائشة، مرجع سابق، ص 265 .

أولا- الطريقة العامة :

يقصد بها انتفاء المسؤولية الجزائية للمعبر عن إرادة الشركة طبقا للقواعد العامة التي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم، فهي تسري على المسير كما تسري على غيره من الأشخاص إذا توافرت فيه شروطها [74].

وأوجه انتفاء مسؤوليته بالطرق العامة هي بانتفاء الخطأ فلا مسؤولية دون خطأ، وانتفاء الأهلية الجزائية إذ لا مسؤولية دون إرادة يُعتد بها .

ثانيا- الطريقة الخاصة :

كما تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير بطريقة أخرى خاصة بالمسيرين وذلك لخصوصية المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتقهم، وتتمثل في انتفاء المسؤولية الجزائية بتفويض السلطة أو تفويض الاختصاص .

لأن الأصل هو أن يمارس مسيرو الشركات السلطات المخولة لهم قانونا أو بمقتضى النظام الأساسي للشركة بأنفسهم، لأنهم المسؤولون عن الشركة فهم الذين أناط بهم الشركاء و المساهمون عبء إدارة وتسيير الشركة والمحافظة على أصولها [75].

-وقد تنفرد الشركة بالمساءلة الجزائية بالرغم من توافر الشروط استثناءً إذا توافرت في الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية، أو في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة[76] ، أو في حالة توافر أسباب الإباحة التي تعدم الركن الشرعي [77].

وهذا يبرز وجود استقلالية بين المسؤولية الجزائية لكل من الشركة والشخص الطبيعي الممثل لها،

---

(74)- مزياني عمار، مرجع سابق، ص 273 .

(75)- المرجع نفسه، ص 307 .

(76)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 213 .

(77)- نص المشرع على أسباب الإباحة في المادتين: 39 و40 ق.ع.ج، و تنحصر في: فعل أمر أو أذن به القانون والدفاع الشرعي .

فلا مانع من مساءلة الشركة مادام لم يتوفر فيها ما يزيل عنها الصفة الإجرامية عن الفعل المنسوب لها، فتتحمل كافة النتائج عن الجرائم المقترفة من ممثليها وبالتالي تُرفع الدعاوى عليها بصورة أصلية ومباشرة.

الفرع الثاني– ازدواج المسؤولية الجزائية:

المادة **51 مكرر/2 ق.ع.ج** تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص على أن: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" ؛ ويعني ذلك أن المشرع لم ينشيء مسؤولية بديلة وإنما أنشأ مسؤولية مزدوجة، وتبرير هذه الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يستخدم لحجب مسؤوليته [78].

أولا– مضمون مبدأ "ازدواج المسؤولية الجزائية" :

فقد قرر المشرع صراحة أن مسؤولية الشركة التجارية عن الجريمة تتحقق دون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك يعني اقراره بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد ويعاقب كل واحد منهما حسب مركزه في ذات الجريمة، وهذا تطبيقا للقواعد العامة بشأن تحديد المسؤولية إن تعدد مرتكبو الجريمة أو وجد شريك في ارتكابها [79] ، غير أنه لم يجعل الجمع بين المسؤوليتين أمرا حتميا وجوبيا في كل الجرائم، بل يشترط كذلك توافر أركان الجريمة القائمة أساسا على ثبوت خطأ شخصي في جانب كل واحد.

لكن تتحقق هذه الازدواجية في المساءلة من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة التي عبر عنها الأستاذ: مانيول بقوله: " ...يقتضي أن يكون أعضاء أو مديرو الشخص المعنوي هم الذين اقترفوا الفعل المجرم أو أحدهم لكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك الفعل باسمه ولحسابه وبغية تحقيق مصلحة جماعية للشخص المعنوي ذاته " [80] .

---

(78)– خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة ، 2013 ، ص 188.187 .

(79)– سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 38 .

(80)– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 179 .

فيستند هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات أهمها: أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية الشركة وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصرف باسمها ويرتكبون الجريمة لحسابها، فارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء المسؤولية، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة [81] ولأن أيضا استبعاد مسؤولية الشركة التجارية وتوقيع العقوبة على ممثلها الذي لم يرتكب الجريمة إلا تنفيذا للقرارات الصادرة منها يولد شعورا بالظلم لديه، لأنه تحمل وحده نتائج أعمال غير مشروعة ساهم معه آخرون في ارتكابها، الأمر الذي يجعل العقوبة عديمة الجدوى كونها لم تحقق أغراضها والمتمثلة أساسا في العدالة [82] .

ثانيا– شروط ازدواج المسؤولية الجزائية :

يشترط لازدواج المسؤولية الجزائية لكل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها والمتمثل إما في أحد أجهزتها أو ممثليها شرطين أساسيين يندرجان تحت: شروط متعلقة بفاعل الجريمة وشروط متعلقة بالجريمة .

1–شروط متعلقة بفاعل الجريمة :

باعتبار أن الشركة لا يمكنها أن ترتكب الجريمة بنفسها بالنظر إلى طبيعتها وإنما تتصرف عن طريق شخص أو أشخاص طبيعيين يجسدون إرادتها، فمسؤولية الشركة تمتاز بخاصية كونها غير مباشرة من جهة وشخصية من جهة أخرى، وكما يعبر عنها القضاء بأنها مسؤولية عن الفعل الشخصي بواسطة الممثل [83]. لذلك يجب توافر شروط في تصرفاتهم كي تعتبر بمثابة تصرف صادر من طرف الشركة ذاتها .

ويشترط لصحة قيام مسؤوليتها الجزائية توافر شروط معينة في فاعل الجريمة نصت عليها المادة **51 مكرر من قانون عقوبات 2004 المعدل والمتمم**، وتتمثل في :

---

(81)– شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 و المعمول به منذ 1 مارس 1994 ، القسم العام ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 ، ص 114،115 .

(82)– عمر سالم، مرجع سابق، ص 13 .

(83)– مزياني عمار، مرجع سابق، ص 250 .

1-ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة التجارية. (كما تناولناه بالتفصيل سابقا).

2-أن يكون الفعل الصادر عنه في حدود اختصاصه [84] بنص القانون أو بموجب الاتفاق. (أيضا سبق التفصيل فيه).

2- شروط متعلقة بالجريمة :

فيشترط القانون لقيام مسؤولية الشركة التجارية عما يقع من أعضائها أو ممثليها أن ترتكب الجريمة لحسابها فيجب توافر عنصر الاسناد [85].

ويقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية أنها لا تُسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها ولفائدتها سواءً كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية [86] ، حتى وإن تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وتصرف خارج غرض الشركة.

وبمفهوم المخالفة، لا تثار مسؤوليتها إذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية أو الاضرار بها أو كان نتيجة خطأ لا يمكن اسناده إليها.

فاستنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشركة يستند على معيارين:

أ-المعيار المادي :

أو معيار النتيجة، حيث أن الشركة التجارية كشخص معنوي تتأثر بالتصرفات التي تصدر من المعبر عن إرادتها والتي تحقق لها فائدة أو منفعة ما، أيا كانت [87].

---

(84)- مزياني عمار، مرجع سابق، ص 181 .

(85)- الاسناد: يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشركة التجارية نفسها، فلا يكفي فقط أن تتحقق الجريمة ماديا.

(86)- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 211 .

(87)- نفس المرجع، ص 212 .

ب-المعيار الشخصي :

ويتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، فلا يجب أن تسند الجريمة المرتكبة إلى الشركة إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة .

ووفق القانون الفرنسي يجب التمييز بين حالة الجريمة العمدية التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للشركة والجريمة غير العمدية التي تحققت بسبب الاهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، فمن الصعب الفصل بين مصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، فكي تقوم مسؤولية الشركة يجب أن يكون نشاطه غير قابل للانفصال عن مصالحها [88] على غرار القانون الجزائري الذي لم يميز بين الجرائم العمدية والغير العمدية.

-إذ يمكن القول أن اقرار المسؤولية الجزائية للشركة إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي، يحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون الجرائم المالية والإقتصادية تحت ستار الشركة التجارية.

ولقد عالج المشرع الجزائري اشكالية الحالة التي تتم فيها متابعة الشخص الطبيعي والشركة في آن واحد على الأفعال نفسها لأننا سنكون أمام حالة تعارض المصالح بينهما [89] ، حيث وضع المشرع قاعدة إجرائية هامة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة **65 مكرر 3** منه على ما يلي: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في الوقت نفسه أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي" .

ونقول أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة ... متى ارتكبت

---

(88)- أنظر: خلفي عبد الرحمن، اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية،المنعقد بتاريخ 24 و 25 أفريل، بقسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و الاداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر، 2007، ص 71 .

أنظر كذلك :

DESPORTES Frédéric et LE GENHEC Françis, op.cit , p .16 .

(89)- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 242 .

الجريمة باسمها ولحسابها، طالما كان نشاطها يدخل تحت أحكام المادة **41 ق.ع** .

وتعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزتها أو ممثليها في جريمة معينة باسمها ولحسابها وفق أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة **42 ق.ع** في المساهمة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها [90].

كما يمكن أن تسأل الشركة عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثلها أو أحد أجهزتها .

(90)– قدور علي، مرجع سابق، ص 94 .

خاتمة للفصل الأول :

تعتبر الشركة التجارية كيان معنوي غير ملموس ماديا وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فتكون بذلك أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تسند إليها في أحد النماذج القانونية التي حددها القانون سواءً كانت من شركات الأشخاص أو الأموال أو شركة ذات المسؤولية المحدودة .

لكن يستحيل عليها مباشرة أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أعضائها المكونين لها المتمثلين في المسيرين القانونيين (مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة، المدير، رئيس مجلس الإدارة، رئيس مجلس المديرين) بغرض تجسيد إدارتها، فهم بالنسبة لها اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر.

و بالتالي، فالشركة لا تثار مسؤوليتها إلا عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تُأتيها أجهزتها أو ممثليها دون الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيلها حتى وإن كان ذلك باسمها ولحسابها، بصفتها فاعلا أصليا أو شريكا.

الفصل الثاني :

الجرائم المرتكبة من طرف الشركة التجارية

لقد نهج المشرع الجزائري عندما سن لأول مرة صراحة بموجب القانون رقم **04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**[91]، نصا صريحا أقرّ فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، نهج التشريعات التي أخذت بمبدأ " التخصص" أي التي قصرت مسؤوليتها الجزائية على جرائم معينة بنصوص صريحة.

إذ دلت عبارة: "عندما ينص القانون على ذلك" التي وردت في نص المادة **51 مكرر** منه على أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الجرائم التي يسأل جزائيا عنها الأشخاص المعنوية [92] وكذلك الشركات التجارية [93]، وإن كان بعد تعديل قانون العقوبات في **2006** قد وسع صراحة من نطاق هذه المسؤولية، إلا أنه لم يقر بها كمبدأ عام في جميع الجرائم، ويؤدي ضرورة تطبيق مبدأ التخصص في كل مرة البحث والتحقيق من إمكانية معاقبة الأشخاص المعنوية فبات الأمر صعبا ومعقدا، فإن القضاء يستبعد من التطبيق هذه المسؤولية، لأنه لا يمكن تأويل النص الجنائي. [94] ومن المسلم به أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب أي جريمة فإنه يعاقب عليها، فهل ينطبق هذا على الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي ؟ أم أن لها جرائم محددة تُساءل عليها بعدما أقرّها القانون صراحة ؟ وهذا ما يتم تناوله في المبحثين التاليين.

ولتحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا وذلك في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمها وبواسطة أحد أجهزتها، ينبغي الرجوع إلى النصوص الواردة في

---

(91)- قانون رقم 04-15، مرجع سابق .

* مبدأ التخصص .Le principe de spéciaité

(92)- بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 220 .

(93)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 166.

(94) - HARITINI Matsopoulou , la généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, revue des sociétés, n 2 , Dalloz , Paris , 2004 , p. 285 .

القسم الخاص لقانون العقوبات الجزائري وإلى القوانين الخاصة. وهو ما سنتناوله بالتفصيل، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى انواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي المبحث الثاني إلى أنواع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المبحث الأول- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري ورد النص عليها في قانون العقوبات.

وما يشد الانتباه بشأن هذه الجرائم، هو أن المشرع الجزائري لم يقرر مسؤولية الشركات التجارية جزائيا عن أية جريمة ذات وصف مخالفة في قانون العقوبات رغم أنه قد حدد العقوبة المطبقة عليها إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة.

وكذلك فقد أدرج المشرع بعض هذه الجرائم في القانون رقم **04-15** ، ثم أدرج البعض الأخر في القانون رقم **06-23** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات** أيضا .[95]

وعليه، فالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل جزائيا عنها الشركات التجارية إذا تم ارتكابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين باسمها ولمصلحتها تتمثل في:

المطلب الأول- تضييق نطاق التجريم في ظل القانون رقم 04-15:

المشرع الجزائري عند اقراره بهذه المسؤولية بموجب القانون رقم **04-15** حصر نطاق تطبيقها في 3 جرائم هي:

الفرع الأول-جريمة تكوين جمعية أشرار:

نصت المادة **177 مكرر 1 ق.ع** على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه

(95)-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006 .

الجريمة .[96]

وبالرجوع إلى المادة **176 ق.ع** نجد أنها حددت عناصر هذه الجريمة والمتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك وكذلك مساعدة المجرمين.

والأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء الشروع، غير أنه نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها الأشرار عند تجميعهم استحدث المشرع هذه الجريمة [97] المستقلة، و تضمين الشركة التجارية كشخص معنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة (فاعل أصلي أو شريك).

وتقوم جريمة تكوين جمعية أشرار على 3 أركان أساسية هي:

أولا-الاتفاق أو الجمعية:

لم يتعرض المشرع إلى تعريف الجمعية أو الاتفاق في قانون العقوبات، غير أن المسلم به أن الجمعية تقتضي شخصين أو أكثر دون العبرة بمدة تشكيلها.

فبتوافر شروط المادة **51 مكرر ق.ع** يجب أن تتكون الجمعية أو اتفاق الأشرار تحت شكل شركة تجارية للإعداد لجناية أو جنحة باسمها ولحسابها بواسطة أحد أعضائها أو ممثليها.

ثانيا-غرض الجمعية أو الاتفاق:

يتمثل هذا الغرض في الاعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها ب 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

مع استبعاد الجنح أو الجنايات التي تمس بأمن الدولة المرتكبة من طرف جمعية أشرار، لأن المشرع تطرق إليها بعد تعديل **2006** في مواد خاصة.

---

(96)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 168.

(97)- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق، ص 84 .

– لكن الاشكال المطروح هو: لماذا لا تساءل الشركة التجارية بالنسبة لهذه الجريمة حول المخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن 5 سنوات؟

ثالثا– القصد الجنائي:

جريمة تكوين جمعية أشرار جريمة عمدية، تتطلب توافر قصد جنائي عام و قصد خاص يتمثل في الاعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات.

الفرع الثاني– جريمة تبييض الأموال:

نص عليها المشرع في المواد من **389 مكرر** إلى **389 مكرر 3 ق.ع**، و ذلك من خلال اقرار مسؤولية الشركات التجارية جزائيا عن هذه الجرائم في المادة **389 مكرر7** .[98]

كما نص المشرع على هذه الجريمة في القانون رقم **05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما** [99]، وكذلك القانون رقم **06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** [100] بأحكام متميزة بشأن تبييض الأموال.

والجزائر قد وقعت على اتفاقيات دولية وبذلك فقد التزمت دوليا كذلك على مكافحة تبييض الأموال، فكان من الضروري أن توفي بالتزاماتها أمام المجتمع الدولي والنتيجة عدّل المشرع الجزائري قانون العقوبات [101] بموجب القانون **04–15** .

---

(98)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 170.

(99)– قانون رقم 05–01 المؤرخ في 9 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج، عدد11، سنة 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015.

(100)– قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في1 سبتمبر 2010 .

(101)– قدور علي، مرجع سابق، ص 26.

وبالربط بين المادتين **389 مكرر 1** و**389 مكرر 2** فيتحدد البنيان القانوني الذي تسأل عنه الشركة التجارية في إطار هذه الجريمة في:

-تبييض الأموال وفق التقنيات الثلاث: التوظيف فالتمويه ثم الإدماج -أو استعمال التسهيلات التي يمكن أن يقدمها النشاط المهني.

ويقصد بتبييض الأموال اخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما المال القذر.

-تقوم هذه الجريمة على 3 أركان و هي:

أولا- الركن المفترض (وجود جريمة سابقة) :

فتشترط المادة **389 مكرر** أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية أيا كان وصف هذه الجريمة الأولية، في حين حصرت المادة **389 مكرر** في نسختها الفرنسية الجريمة الأصلية في الجناية .

لكن عند التطرق للمادتين **20** و **21** من القانون رقم **05-01** [102] و كذلك المادة **389 مكرر 4**، فقد تبين أن قصد المشرع الجزائري هو عائدات الجناية أو الجنحة.

ثانيا- الركن المادي

تسأل الشركة التجارية في حدود هذه الجريمة عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها ولفائدتها سواء كانت صاحبة الأموال المبيّضة أو تتحصل على فائدة مقابل اشتراكها في العملية أو مساعدتها فيها؛ مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي في عنصريه: - الفعل الإيجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها - إضافة إلى الغرض من ورائها المجسد في الاخفاء أو التمويه غير المشروع لتلك الممتلكات.[103]

وتأخذ جريمة تبييض الأموال 4 صور هي:

---

(102)- قانون رقم 05-01، مرجع سابق .

(103)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال، الجزء 1، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 434.

أ–تحويل الممتلكات أو نقلها و المتحصلة من الجريمة الأصلية كلها أو بعضها.

فالتحويل قد يكون مصرفيا أو غير مصرفي.

والنقل هو النقل المادي لهذه الأموال والذي يحمل معنى التهريب قصد اخفاء مصدرها غير المشروع.

ب–اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لمنع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو أن تقوم مثلا شركة تجارية بادخال الأموال المتأتية من جريمة ما في نتائجها ضمن أرباحها.

ج–اكتساب أموال متحصلة من جريمة أو حيازتها أو استخدامها؛ فالاكتساب هو تلقي هذه الأموال، و الحيازة تكون بالسيطة الفعلية عليها (مثال على سبيل الأمانة أو الوديعة).

د–المساهمة في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أ **– ب –ج** ، وعبارة المساهمة تشمل الاشتراك و التحريض.

–وقد عرفت المادة: **2** من القانون **06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** العائدات الإجرامية في **الفقرة ' ز'** بأنها: " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جريمة " .

ثالثا– الركن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر قصد عام (العلم و الإرادة) ، فيجب أن تعلم الشركة التجارية أن الممتلكات محل الجريمة هي عائدات إجرامية مع اتجاه إرادتها إلى اضفاء الشرعية عليها، وهي ذات وصف جنحي بالرغم من الرفع من مقدار الغرامة كما تعد من الجرائم الشكلية أو الخطر التي لا تتطلب حدوث النتيجة .[104]

وكذلك إضافة إلى القصد العام تتطلب قصدا خاصا يتمثل في تحويل الممتلكات أو اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الافلات، كما أنه لا يكفي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشركة بل من طرف أجهزتها أو أحد ممثليها لمصلحتها و لحسابها.

(104)– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 84.

-الفرع الثالث- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

لا يوجد اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة؛ فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية .

وتشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعطيات.[105]

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من **394** مكرر إلى **394 مكرر 7** ؛ وأفرد المادة **394 مكرر 4** كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

وتأخذ الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري صورتين هما:

أولا- الركن المادي:

أ-الدخول في منظومة معلوماتية:

ويشمل:

-الدخول: يشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة محمية أو غير محمية، كما يشمل استعمال من لا حق له في ذلك مفتاح الدخول في المنظومة.

-البقاء: وهو البقاء في المنظومة أكثر من الوقت المحدد، وتقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على حاسوب أو حصل عن بعد، كما يجرم كذلك البقاء حتى لو حصل الدخول بصفة عرضية.

كما تسند الجريمة المعلوماتية إلى الشخص المعنوي (الشركة التجارية) إذا قام بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه طبقا للمادة **51 مكرر ق.ع** بالدخول في الأنظمة المعلوماتية أو البقاء فيها عن سوء نية بهدف تحقيق ربح مادي أو تجنيب خسارة مادية .[106]

---

(105)- العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن ، 2005، ص 43.

(106)- خلفي عبد الرحمن، اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 37.

ب-المساس بمنظومة معلوماتية:

ويأخذ هذا الفعل شكلين:

-ادخال معطيات في نظام المعالجة الالية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح وراء ذلك، ويتم ذلك في الشركة التجارية كأن تقوم بواسطة أحد أجهزتها أو ممثليها باسمها ولحسابها بإدخالها.

-تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية؛ إذ تبرز من بين تقنيات التخريب: فيروسات الحاسب الآلي حيث تصيب البيانات و البرامج.

أبقى قانون العقوبات الشخص المعنوي خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال، ونذكر منها :

-المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها: جمع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية للمعلومات التي تم جمعها وتحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها.

-تزوير الوثائق المعالجة اعلاميا كبطاقات القرض التي لا تشملها جريمة التزوير كما هي معرّفة في قانون العقوبات لاسيما المادة **222** وما يليها .[107]

وأمام ما سبق، نتساءل عن كيفية اثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة **51 مكرر ق.ع** في مواجهة الشخص المعنوي؟

خاصة أن الاثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي، وإنما تعداه إلى المحررات الإلكترونية؛ مما يفرض على المشرع تنظيم هذه الجريمة الحديثة لتسهيل عمل القاضي.

ثانيا- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص وهو نية الغش من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء في المنظومة مع علمه أنه ليس له حق في ذلك.

---

(107)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال، مرجع سابق، ص 435.

فإذا كان دخوله أو بقاؤه داخل المنظومة مسموحا به أو أنه وقع في خطأ فلا يتوافر عنده القصد الجنائي، وكذلك في صورة المساس بالمعطيات يجب اتجاه الإرادة إلى فعل المحو أو التعديل؛ مع عدم ضرورة توافر قصد الاضرار بالغير.

إلى جانب النصوص الموضوعية، أفرد تعديل 2004 نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة جزائيا الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة وكذلك إجراءات التحقيق و المحاكمة .[108]

وتماشيا مع هذه التعديلات أورد القانون رقم **04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** [109] أساليب متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وجعلها مشابهة لإجراءات متابعة الشخص الطبيعي إلا ما تم تخصيصه بنص خاص [110] وذلك في المواد من **65 مكرر** إلى **65 مكرر4**.

المطلب الثاني- اتساع نطاق التجريم في ظل القانون رقم 06-23:

لقد وسع المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **06-23** من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تداركه بعض النقائص وذلك بهدف توفيق مبدأ الشرعية وبالتالي السعي لخدمة السياسة الجنائية المسطرة أكثر، فيتم تكييف العقوبات مع التحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

فبالإضافة إلى جرائم تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصبحت الشركة التجارية تسأل عن عدد مهم من الجنايات والجنح، والتي سنحاول حصرها على النحو الآتي:

---

(108)- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 88.

(109)- قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

(110)- خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عدد 2، 2011 ، ص 23.

الفرع الأول–الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي:

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي وبالتالي الشركة التجارية على الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي، و تقتصر هذه الجرائم على:

أولا– جرائم التزوير:

وقد تناول المشرع الجزائري جرائم التزوير في المواد من **197** إلى **253 ق.ع** والمقسمة إلى 7 أقسام. وتعني جريمة التزوير تشويه للحقيقة بقصد الغش في وقائع أو بيانات... ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي . (111)

وكما نصت المادة **253 مكرر** المضافة بموجب **ق.ع** رقم **06–23** صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية عن احدى الجرائم، والمتمثلة أساسا في الجرائم التالية:

– تزوير النقود وما يتصل بها: المنصوص عليها في المواد **197** إلى **204**، كتقليد النقود وسندات القرض العام أو تزويرها أو تزييفها (المادة: **197 ق.ع)** أو بيع أو ادخال النقود... غير صحيحة إلى أراضي الجمهورية (المادة **198 ق.ع)** ...(112)

– تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات: المنصوص عليها في المواد **205** إلى **213** ق.ع.

– تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد **214** إلى **229 ق.ع** كتزوير المحررات العمومية أو الرسمية، والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، والتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، واستعمال المحررات المزورة.

---

(111)– البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، د.س.ن ، ص 411.

(112)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 173.

– شهادة الزور وما شابهها كإغراء شاهد واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد **232** إلى **240 ق.ع.**

– انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو اساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد من **242** إلى **252 ق.ع.** (113)

ثانيا– الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة:

نصت المادة **96 مكرر** المستحدثة بموجب قانون **06–23** على قيام مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي الشركات التجارية في **فقرتها 1** عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والمنصوص عليها في المواد **61** إلى **96**؛ وهي :

–جرائم الخيانة والتجسس .(المواد **61** إلى **64**) .

–جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني .(المواد **65** إلى **76**) .

–الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن .(المواد **77** إلى **83**)

–جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة .(المواد **84** إلى **87**)

–الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية .(المواد **87 مكرر** إلى **87 مكرر 10**)

–جنايات المساهمة في حركات التمرد .(المواد **88** إلى **90**)

–جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني وتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والاضرار بالمصلحة الوطنية . (المواد **91** إلى **96**).

ثالثا– الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي:

فقد نصت المادة **175 مكرر ق.ع** على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي

(113)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 174.

مسؤولية الشركات التجارية عن الجنايات والجنح المرتكبة ضد النظام العمومي في المواد من **144** إلى **175 مكرر**؛ وهذه الجرائم هي:

-جرائم الإهانة والتعدي على الموظف . (المواد **144** إلى **149)**

-الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى. (المواد **150** إلى **154)**

-جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية. (المواد **155** إلى **159)**

-جرائم التدنيس والتخريب. (المواد **160** إلى **160 مكرر 8)**

-جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش .(المواد **161** إلى **164)**

-الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التفليس على الرهون. (المواد **165** إلى **169)**

-الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية. (المواد **170** إلى **175 مكرر)**

الفرع الثاني- الجنايات و الجنح ضد الأفراد:

نص المشرع الجزائري في تعديل **2006** على مساءلة الشخص المعنوي على الجنايات والجنح ضد الأفراد، ويتعلق الأمر أساسا بكامل الجنايات والجنح ضد الأموال، وبعض الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وبفئة واحدة فقط من الجنايات والجنح ضد الأسرة و الاداب العامة.

أولا- الجنايات و الجنح ضد الأموال:

فإضافة إلى جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصبحت الشركات التجارية كشخص معنوي وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **06-23** تسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال وذلك بنص المادتين **382 مكرر 1** و**417 مكرر 3** .

وبالرجوع إلى هذه المواد، نجد أن الجنايات والجنح ضد الأموال تتمثل في:

- السرقات وابتزاز الأموال .(المواد **350** إلى **371 مكرر)**

- النصب واصدار شيك بدون رصيد .(المواد **372** إلى **375 مكرر)**

- خيانة الأمانة .(المواد **383** إلى **385**)

حيث أقرت المادة **417 مكرر 3 ق.ع** مسؤولية الشخص المعنوي (وبالتالي مسؤولية الشركة التجارية) عن جرائم التفليس المنصوص عليها في المادة **383** بصورتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.[114]

-التعدي على الأملاك العقارية .(المادة **386**)

-اخفاء الأشياء المسروقة .(المواد **387** إلى **389**)

-الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل .(المواد **395** إلى **417**)

ثانيا- الجنايات و الجنح ضد الأشخاص:

ويستفاد من نص المادة **303 مكرر 3** أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن طائفة معينة من جرائم الأشخاص ، ويتعلق الأمر ب:

-القتل الخطأ و الجرح الخطأ .(المواد **288** إلى **290**)

-الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف .(المواد **291** إلى **295**)

-الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار. (المواد **296** إلى **303 مكرر 1**)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث بموجب القانون **06-23** ضمن هذه الطائفة نوع جديد من الجرائم والمتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت؛ وهذا بموجب المادتين **303 مكرر** و**303 مكرر 1 ق.ع**.

حيث تنص المادة **303 مكرر** على معاقبة كل من يقوم بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص -وفي حالة الشركات التجارية تتم معاقبة الشخص الذي يقوم باسم هذه الشركة ولحسابها- ب:

-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

(114)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 172.

كما تنص المادة **303 مكرر 1** على معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصلة بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة.

ثالثا- الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة:

الشركة التجارية شخص معنوي، وبما أن المشرع الجزائري حصر مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي مسؤولية الشركة التجارية عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في **نوع واحد من الجنايات والجنح** وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وهذا بموجب المادة **5/321 ق.ع**؛ واستنادا إلى هذه المادة نجد أن الشركة التجارية أصبحت مسؤولة عن الجرائم الآتية:

- **جناية** نقل طفل عمدا أو اخفائه أو استبداله بطفل اخر أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

- تصبح هذه الأفعال **جنحا** في صورتين هما:

°إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا.

°إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا وهذا بعد تسليم اختياري أو اهمال من والديه.

- وتصبح هذه الأفعال **مخالفة** في الحالة التي يثبت فيها أن الولد لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص عليها في المادة **3/321 ق.ع** .

- إلى جانب هذه الجرائم، جّرم المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم **09-01** المعدل والمتمم لقانون العقوبات[115] أفعال الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها بموجب المادة **303 مكرر 11**، وأفعال الإتجار بالأعضاء المنصوص عليها ... بموجب المادة **303 مكرر 26**،

(115)- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009 .

وأفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها...بموجب المادة **303 مكرر 38 ق.ع** .[116]

الفرع الثالث– جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية :

نص قانون العقوبات على إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي مسؤولية الشركات التجارية بشأن جرائم الغش و التدليس، وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة **51 مكرر**.

وبالنظر إلى خطورة الجرائم التي ترتكبها في نطاق المستهلك، فإن اقرار مساءلتها الجزائية في ظل القانون رقم **09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [117] ، يُعد اعترافا واضحا من طرف المشرع للآثار الضارة لهذه الجرائم على أمن و صحة المستهلك... الناتجة عن أفعال الغش والخداع التي ترتكبها بواسطة أحد تابعيها [118] .

وتظهر هذه الحماية من خلال المواد **4** إلى **12** والمادة: **17** من هذا القانون.

أولا– جرائم الغش والخدع:

حيث نصت المادة **435 مكرر ق.ع** على قيام مسؤولية الشركة التجارية كشخص معنوي على جرائم الغش والخدع، والمتمثلة في:

– جريمة خداع المتعاقد أو محاولة خداعه سواءً في الطبيعة...(المادة **429 ق.ع)**

– جريمة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو... مخصصة للاستهلاك. (المادة **1/432)**

– جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الانسان ... يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .(المادة **2/432)**

---

(116)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 169.

(117)– قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

(118)– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 94،95.

– جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية...(المادة **3/432**)

– جريمة الحيازة دون سبب شرعي لمواد صالحة لتغذية ... أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية...(المادة **433**)

– جريمة الغش أو العمل على الغش في مواد ...(المادة **1/434**)

– جريمة توزيع أو العمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض...(المادة **2/434**)

– جريمة عرقلة مهام الموظفين الذين أسند لهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد **429** و **430** . (المادة **435**)

ثانيا– جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة **18 مكرر 2/3** المظافة بموجب **القانون 23/06** [119]، و تقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشركة التجارية طبقا لأحكام المادة **18 مكرر**، والتي تناولت العقوبات في مواد الجنايات والجنح.

(119)– قانون رقم 06–23 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني- الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة:

رغم أن التشريع الجزائري إلى غاية **10 نوفمبر 2004** وحتى القضاء لم يأخذا صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها كيان معنوي، إلا أنه كانت هناك قوانين خاصة كرست هذه المسؤولية في وقت أبكر، فمنها من اعترف بها بصفة صريحة ومنها من أخذ بها بصفة ضمنية.

سنتناول فيما يلي الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية كشخص معنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وهذا من خلال التعرض أولا إلى تلك الجرائم الواردة في القوانين قبل صدور قانون العقوبات **04-15** (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الجرائم الواردة في القوانين والتي وسعت من هذه المسؤولية في ضوء قانون **04-15** (المطلب الثاني).

المطلب الأول- تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15 :

تنحصر جرائم الشركة التجارية قبل صدور القانون **04-15** فيما يلي:

الفرع الأول- الجرائم الواقعة على الأموال :

سنتناول من خلال ما يلي كل من الجرائم الضريبية ثم سنتطرق إلى جرائم الصرف، وهي جرائم الأموال المسندة للشركات التجارية في قوانين خاصة بها قبل صدور قانون العقوبات لسنة 2004.

أولا- الجرائم الضريبية:

يُعرف الغش الضريبي بأنه استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفيته أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة. [120]

في الجرائم الضريبية، فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو شريكه شركة تجارية، ولهذا الغرض أقر المشرع في القوانين الضريبية بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهكذا نصت المادة:

---

(120)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء 2، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 385.

9/303 ق.الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[121] على ما يلي : " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس ... ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة " .

وكما نصت **الفقرة 2** من نفس المادة على الغرامات الجزائية، ونفس الحكم تكرر في نص المادة **554 ق. الضرائب غير المباشرة** [122] .

وفي المادة **138 ق.الرسم على رقم الأعمال** [123].

وفي المادة **4/36 ق.الطابع** [124] .

وفي المادة **4/121 ق.التسجيل** [125] .

ثانيا- جرائم الصرف:

وهي الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم **22/96** والمتمم بالأمر رقم **01/03**

المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى

---

(121)- أمر رقم 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر ج ج، عدد 102، صادر ب 22 ديسمبر 1976، معدل و متمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ،ج ر ج ج ، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

(122)- أمر رقم 104/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج ر ج ج ، عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

(123)- أمر رقم 102/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال،ج ر ج ج ، عدد 103، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976، معدل و متمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

(124)- أمر رقم 103/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج ر ج ج ، عدد 39، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 ، المعدل و المتمم.

(125)- أمر رقم 105/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج ، عدد 81، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

الخارج.[126] .

إضافة إلى الأمر رقم **03/10** المؤرخ في **26 أوت 2010** وذلك بعد **2004.** [127]

فإن الجرائم الصرفية التي ترتكب من طرف متصرفي الشخص المعنوي (وحدة) أو مسيريه أو مديريه باسمه ولحسابه يُسأل جزائيا عنها[128] ، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 5 من الأمر السابق وعليه فإنه بالنسبة للشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كان المشرع الجزائري قد أقر مسؤوليتها الجزائية منذ سنة **1966** عن جرائم الصرف المرتكبة. [129]

ونظرا لكون جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بها مقيدة في نصوص متفرقة يغلب عليها الطابع التنظيمي، وهي أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم **11/03 المتعلق بالنقد والقرض** [130] وتحديدا في المادة **62** منه فإن عملية حصر جرائم الصرف التي تُسأل عنها الشركات التجارية تتطلب إلى جانب الأمر رقم **22/96** المعدل بالأمر رقم **01/03** والأمر رقم **03/10**؛ الرجوع أيضا إلى عدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي .

---

(126)– أمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.

(127)– أمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 50 ، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

(128)– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 77.

(129)– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 175.

(130)– أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 27 أوت 2003،المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2011.

ويعد النظام رقم **95-07 المتعلق بمراقبة الصرف** النص المرجعي في هذا المجال .[131]

وجرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم **22/96** المعدل والمتمم، نجد:

-في المادة **1** منه: الجرائم التي يكون محلها النقود، وهي:

°جنحة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.

°جنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

°جنحة عدم مراعاة الإجراءات أو الشكليات المطلوبة.

°جنحة عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

-في المادة **2** منه: جريمة الصرف التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، وفكرة التجريم هنا تخص جنحة شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به .[132]

وبالتالي لا تتوقف جرائم التهريب (التي سنتناولها لاحقا) على تهريب البضائع فقط، بل تتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة .[133]

الفرع الثاني- المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية :

يلزم القانون رقم **04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** [134] كل شخص معنوي - بما في ذلك الشركات التجارية - يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري. (المادة 4)

---

(131)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ،الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص 260.

(132)- المرجع نفسه، ص 262.

(133)- صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، د.ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2012 ، ص 243.

(134)- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

وتبعا لذلك تتعرض الشركة التجارية إلى الجزاءات المقررة في هذا القانون، وفي حالة ارتكابها احدى المخالفات الآتية :

-ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري .(المادة **31**)

-ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري .(المادة **32**)

-الامتناع عن اشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد **11** و**12** و**14** من هذا القانون .(المادة **35**)

-الامتناع عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل **3** أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية.

وتعتبر تغييرات طارئة على الوضع أو الحالة القانونية حسب المادة **37** :

°تغيير المقر الإجتماعي للشركة التجارية.

°تغيير العنوان أو عنوان فروعها.

°تعديل القانون الأساسي للشركة.

-ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين. (المادة **40**)

-ممارسة تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري. (المادة **41**)

الفرع الثالث- الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيئة :

لأن الأضرار التي تلحقها الشركات التجارية كتجمعات إقتصادية في المجال البيئي عظيمة وخطيرة؛ لقى هذا الموضوع اهتمام المشرع الجزائري فنص على جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها وكذلك على الجرائم الماسة بالبيئة، وهذه هي الجرائم التي سنحاول من خلال ما يلي ابراز كيفية ارتكابها من طرف الشركة وتحميلها مسؤوليتها .

أولا- الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية :

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة .** [135]

إذ نصت المادة **18** من هذا القانون صراحة على قيام مسؤولية الشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .[136]

ومن هذه الجرائم نجد:

-جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في ملحق للاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية لأغراض محظورة .(المادة **9**)

-انشاء أو تعديل أو استخدام مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الإتفاقية. (المادة 10)

-جنحة استيراد أو تصدير أو القيام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية .(المادة **11**)

-عرقلة بأية طريقة كانت سير نشاطات التحقيق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية .(المادة **12**)

-الاتجار بمواد كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الإتفاقية لأغراض غير محظورة مع دولة طرف في الإتفاقية دون ترخيص .(المادة **13**)

---

(135)- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث و انتاج و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر ج ج ، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 .

(136)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء 2، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 231.

-جنحة ترك أو رمي مواد كيمياوية سامة. (المادة **14**)

-الادلاء بتصريحات كاذبة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة. (المادة **15**)

-تسريب أو اطلاع شخص غير مؤهل للإطلاع على مستند ناتج عن التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون بدون إذن الشخص المعني. (المادة **16**)

-الاتجار بمواد كيمياوية مدرجة في الجدول الثالث من ملحق الإتفاقية اتجاه دولة ليست طرفا في الإتفاقية وهذا دون ترخيص .(المادة **17**)

ثانيا- الجرائم الماسة بالبيئة :

ولأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية -خاصة الشركات التجارية- أثناء مزاولتها لأنشطتها [137] ، نص المشرع الجزائري على جرائم تلويث البيئة ومسؤولية الشخص المعنوي عنها في عدة قوانين خاصة، منها :

-**القانون** رقم **01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** [138] ، ويلاحظ أنه قرر صراحة قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في هذا القانون بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة **56** منه، و هي جنحة رمي أو اهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة [139].

-بعدها صدر **القانون** رقم **03-10 المتعلق بحماية البيئة** [140] الذي تناول تعريف البيئة في المادة **4** منه والتي تتكون من موارد الطبيعة اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض

---

(137)- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011/2010 ، ص 95 .

(138)- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 13 ديسمبر 2001 .

(139)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 181 .

(140)- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 .

والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [141] ، حيث كرس هذا القانون مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة [142] وفق ما نصت عليه المادة **8** منه على أنه تخضع لهذا القانون وبالتالي للمساءلة الجزائية كل المصانع والورشات... و بصفة عامة المنشأة التي يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأنظمة البيئية ...، كما نصت المادة **3/92** من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي مسؤولية الشركة التجارية .

-وكما تضمن **القانون** رقم **01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات** [143] ، حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن تسبح في الجزائر وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية [144].

فلقد أدرك المشرع ما ترتبه الشركات التجارية في سبيل ممارسة أنشطتها الكبيرة من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة، مما دفعه إلى اقرار مسؤوليتها الجزائية حول جرائم البيئة في التشريعات البيئية المختلفة سواءً كانت متعلقة بالبر أو البحر أو الجو .

المطلب الثاني- اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15:

بعد صدور القانون رقم **04-15** و الذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة.

حيث أصبحت الشركات التجارية تُسأل عن الجرائم الآتية:

---

(141)- مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أشغال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، المنعقد بتاريخ 9 و 10 ديسمبر 2013، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013 ، ص 3 .

(142)- بامون لقمان، مرجع سابق، ص 94 .

(143)- قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر ج ج ،عدد 36 ، صادر في 8 جويلية 2001 .

(144):مشري راضية ، مرجع سابق ، ص 7 .

الفرع الأول- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها .** [145]

ولقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركات التجارية في ظل هذا القانون من خلال نص المادة **25** منه على معاقبته في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من **13** إلى **21.**

وتبعا لما ذكر أعلاه، يمكن تقسيم جرائم المخدرات المرتكبة من طرف الشركات التجارية على أساس طبيعتها إلى:

أولا- الجنح :

تتمثل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من **13** إلى **17** من هذا القانون، وتتمثل أساسا في:

-التسليم أو العرض غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. (المادة **13)**

-عرقلة مهام الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم. (المادة **14)**

-التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .(المادة **1/15)**

-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. (المادة **2/15)**

-محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه .(المادة **1/16)**

-تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة .(المادة **2/16)**

-انتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية .(المادة **17)**

---

(145)- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير الشرعيين بها، ج ر ج ج، عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

ثانيا-الجنايات:

إذ نصت عليها المواد من **18** إلى **21**، وتتمثل في :

-القيام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة **17** .(المادة **18**)

-القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية .(المادة **19**)

-الزرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب .(المادة **20**)

-القيام بصناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة أو انتاج أو صناعة بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .(المادة **21**)

الفرع الثاني-جرائم التهريب:

وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم **05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب** .[146] فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبالتالي الشركات التجارية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو ما جعل المحكمة العليا في الجزائر تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك. [147]

فإن المشرع الجزائري لم يبق هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **06-23** الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية في المادة **51 مكرر** منه، لكن أوقفها على شرط أساسي وهو أن ينص القانون عليها صراحة.

وهذا ما فعله الأمر رقم **06/05** ، حيث نصت المادة **24** منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص

---

(146)-أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ،ج ر ج ج، عدد 59، لسنة 2005، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

(147)-المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 155884 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997، غير منشور، أشار إليه: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 377.

المعنوية كالشركات التجارية عن أعمال التهريب. [148]

إذ نصت المادة **24** السابقة على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر ب..."

وبالرجوع إلى مواد هذا القانون يمكن تقسيم جرائم التهريب التي تقوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عنها إذا توافرت باقي شروط قيام مسؤوليتها الجزائية، إلى جنح وجنايات.

أولا –الجنح:

–جنحة التهريب البسيط: وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة **1/10** من الأمر رقم **06/05** .[149]

ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

–جنحة التهريب المشدد: حيث يكون التهريب مشددا في الظروف التالية :

°اقتران التهريب بظرف التعدد .(من قبل 3 أفراد فأكثر)

°اخفاء البضاعة عن المراقبة في أماكن مخصصة لذلك.

°استعمال احدى وسائل النقل لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض.

°حمل سلاح ناري .(ولا يشترط المشرع استعمال السلاح بل يكفي حمله).

°حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب . (المادة **2/10**)

ثانيا– الجنايات:

تتمثل في :

°جناية تهريب الأسلحة . (المادة **14**)

(148)– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 377.

(149)–أمر رقم 06/05، مرجع سابق .

°التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية. **(المادة 15)**

الفرع الثالث– جرائم الفساد ومكافحة تبييض الأموال :

أولا –جرائم الفساد :

نصت المادة **53** من القانون رقم **06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد**[150] على مساءلة الشركات التجارية كشخص معنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، بحكم أن الشركات التجارية أكثر الأشخاص ارتكابا لجرائم الفساد تهافتا وراء الربح الوفير.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بجرائم الفساد باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الكيان الاقتصادي للدولة، وهو الأمر الذي دفعه إلى إخراجها من مضمون قانون العقوبات وتنظيمها بقانون خاص رقم **06–01** المعدل و المتمم. [151]

ولم يشترط المشرع الجزائري أن تحقق أعمال الفساد نتيجة أو غاية لصاحب المصلحة، بل تتحقق الجريمة بمجرد الاخلال بواجب النزاهة والمتاجرة في الوظيفة....[152] وأن ترتكب تحقيقا لمصلحتها ولحسابها.

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا واسعا للموظف الذي يرتكب جرائم الفساد في القطاع العام، هو

---

(150)–قانون رقم 06–01، مرجع سابق .

(151)– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص:93.

(152)– معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06–01 ، أشغال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، المنعقد بتاريخ 10 و 11 مارس 2009 ، بكلية الحقوق، مخبر العولمة و القانون الوطني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 34.

التعريف نفسه الوارد في المادة **2** من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** .[153]

وبذلك يطبق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على كل شخص يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه كالشركات التجارية... مهما كانت وظيفة الجاني فيها سواءً كان مديرا أو مستخدما. [154]

وفي حالة ارتكاب جريمة الفساد من طرف الشركة التجارية بواسطة أحد الأشخاص المعبرين عن إرادتها، تفرض عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة **18 مكرر**.

وجرائم الفساد التي أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشركات التجارية جزائيا عنها باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المساءلة الجزائية؛ هي في مجملها جنح، ومن بينها نجد :

°الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .(المادة **26** و **27**)

°استغلال النفوذ.(المادة **32**)

°اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .(المادة **41**)

°تبييض العائدات الإجرامية .(المادة **42**)

ثانيا- جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب :

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس تحت عنوان "أحكام جزائية " من القانون رقم **05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** [155] في المواد **31، 32، 34** منه، ويتعلق الأمر بمخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أن هذا القانون فرض التزامات على بعض الفئات من الأشخاص ومنها الشخص المعنوي وبالتالي الشركة التجارية، والتي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال وتتمثل هذه الإلتزامات أساسا في :

---

(153)- جباري عبد الحميد، قراءة في الوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 15، الجزائ، فيفري 2007 ، ص 100.

(154)- عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل مكافحة الفساد، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد بتاريخ 24 و 25 أفريل 2007، بقسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2007 ، ص 5.

(155)- قانون رقم 05-01 ، مرجع سابق .

-الرقابة : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، فرض رقابة على زبائنها والعمليات التي يقومون بها وذلك من خلال:

°فرض الدفع وذلك بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية عندما تفوق مبلغا معينا حدده **المرسوم التنفيذي** رقم **05/ 442** [156] بمبلغ 50.000 د ج.(المادة **6**)

وهكذا إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية ذلك بأن قبلت دفعا خرقا لأحكام المادة **6** تقوم مسؤوليتها الجزائية بشأن هذه الجريمة، وتعاقب بغرامة تحددها المادة **31** من نفس القانون .

°معرفة الزبائن والعمليات، ويستلزم ذلك التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو ربط أي علاقة أخرى (المادة **7**)، كما تستلزم أيضا الاستعلام حول الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة، وتقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية والبنوك في حالة مخالفتها لهذا الالتزام، وتعاقب بالعقوبات المقررة في المادة **2/34** من نفس القانون .

-حفظ الوثائق، إذ يتعين عليها الاحتفاظ خلال 5 سنوات بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن، وتسري هذه المادة ابتداءً من يوم غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل (المادة **14**) وتعاقب المؤسسات المالية في حالة مخالفتها لأحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة في المادة **2/34** .

-الاخطار بالشبهة: فرض المرسوم التنفيذي رقم **06-05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استيلامه** [157] واجب الاخطار بالشبهة على بعض الفئات والهيئات، وتتمثل الأشخاص الخاضعة لهذا الواجب في:

°البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .

---

(156)- مرسوم تنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ،ج ر ج ج ، عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005، (ملغى قبل سريانه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/06) .

(157)- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استيلامه، ج ر ج ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2006 .

°كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و / أو بإجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال .

فإذا خالف الشخص المعنوي هذا الالتزام تقوم مسؤوليته ويعاقب على ذلك حسب القانون رقم **05-01**.(158)

(158)- قانون رقم 05-01، مرجع سابق .

خاتمة للفصل الثاني :

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي القوانين الخاصة متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشركة التجارية ومساءلتها جزائيا إلا إذا وُجد نص يفيد ذلك صراحة، ذلك لأن مسؤوليتها خاصة ومتميزة، إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

والمشرع الجزائري قيد هذه المسؤولية بمبدأ التخصص أو ما يعرف بالمسؤولية المحددة والخاصة التي تقضي الرجوع أولا إلى نصوص القانون وفق ما نصت عليه المادة:51 مكرر ق.ع، لكن بعد تعديل 2006 وسع من نطاقها إلا أنه لم يقر بها كمبدأ عام في جميع الجرائم .

وما يمكن قوله عن مجال التجريم من حيث الجرائم المسندة للشركة التجارية، أن المشرع جعل قائمتها مقتضبة في بداية الاقرار بها أي في ظل القانون رقم 04-15، فجعل مجالات عديدة تفلت من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مما يحول في بعض الأحيان دون اقرار هذه المسؤولية أصلا لغياب النص تماما .

لكن تدارك المشرع هذا النقص، فوسع من نطاق مساءلة الشركات التجارية بالنسبة لكثير من الجرائم وذلك بعد تعديل قانون العقوبات في 2004 بموجب القانون رقم 06-23 وأيضا في القوانين الخاصة، وهو ما تبرزه الضرورة إلى ذلك .

خاتمة :

من أهم مظاهر القانون الجزائي التوسع في نطاق السلوكات الإجرامية، وبالتالي تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لضبط نشاط الأشخاص ومساءلتهم عن أخطائهم وجرائمهم .

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من المواضيع الشاسعة والمعقدة الذي لا يزال قيد البحث والتعمق في الدراسة، وهو بحاجة إلى مزيد من التنقيح من الناحية التشريعية افرادها بنصوص واضحة ومفصلة، ومما لا شك فيه أن دور الشركات التجارية معترف به لكونها أداة فعالة لدفع عجلة التنمية، لكن تصرفاتها الضارة تدفع المجتمع إلى ايجاد وسائل كفيلة في مواجهة أخطارها .

وسرعان ما اعترف المشرع الجزائري بمسؤوليتها الجزائية سواءً في قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم أو في بعض القوانين الخاصة، وراعى في ذلك مختلف الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية سواءً تعلقت بالشخص الطبيعي: العضو أو الممثل المجسد لإرادتها أو تعلقت بنشاط الشركة ذاتها، كما أكد على أن مساءلة هذه الأخيرة لا يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمها ولحسابها، حيث أن الجمع بين مسؤوليتيهما أمر محتوم في بعض الأحيان لكن يمكن اقرار احداهما دون الأخرى .

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

–الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي شأنها شأن الشخص الطبيعي ليس غرضها من الوجود ارتكاب الجريمة، وبالتالي خروجها عن هدفها الذي أنشئت لأجله يستوجب مساءلتها حتى لا تبقى الجريمة دون عقاب .

–تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وسيلة فعالة في مكافحة الاجرام خاصة الإقتصادي، لأنها حقيقة اقتصادية مالية اجرامية .

–يُشترط لقيام مسؤولية الشركة التجارية ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضائها أو ممثليها، وفق ما نصت عليه المادة :51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ وبالتالي استبعاد الأشخاص المفوض لهم السلطة و العاملين لديها.

-أصبح لا جدال في أن الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم باسم الشركة التجارية ولحسابها تكون مسؤوليتها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-أبقى المشرع الجرائم التي تُسأل عنها الشركات التجارية في البداية في نطاقها الضيق بموجب القانون رقم: 04-15 بحصرها في جرائم تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم توسّع بعد ذلك بموجب القانون رقم 06-23 لتشمل أغلب الجنايات والجنح التي يمكن للشركة التجارية أن تُسأل عنها .

-أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية مسؤولية خاصة ومشروطة لا تقوم إلا بنص قانوني ينظمها، لكن هذه المسؤولية قد أثارت العديد من الاشكالات منها على الخصوص وضع نظام لها بمبرر وجود إرادة خاصة بالشركة، الأمر الذي من شأنه الإساءة للمسيرين والمساهمين .

ومن خلال الثغرات التي أثّرت سلبا على موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من الناحية القانونية و التطبيقية، يكون من الضروري تقديم بعض الاقتراحات التي لعلّها تساهم في سدّها و تحقق الهدف المرجو من اقرار هذه المسؤولية، ومنها :

-ضرورة التوسيع من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تُسأل عنهم الشركة التجارية من عمال وموظفين تحقيقا لمبدأ العدالة، وتبيان الأنماط الإجرامية المتصور ارتكابها من طرفهم كفاعلين أصليين أو شركاء .

-استبدال كلمة "الممثلين الشرعيين" بكلمة "الممثلين" كما نصت عليها التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي .

-الأخذ بفكرة تطور الخطأ الجزائي المتعلقة بحالات الخطأ الغير العمدي التي ترتب مسؤولية الفاعل غير المباشرة للجريمة .

تلك هي الملاحظات التي أردنا أن نختم بها بحثنا المتواضع، على أمل أن يتدخل المشرع لتحيين هذه النصوص من خلال اقرار المزيد من المسائل التي من شأنها الحيلولة أو حتى التقليل من ارتكاب الجرائم في إطار الشركات التجارية، وذلك على النحو التالي:

1-الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية حول مسؤولية الشركات التجارية والجرائم المرتكبة من طرفها .

2-الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في معالجة مساءلة ومسؤولية الشركة التجارية .

3-ضرورة اصدار تشريعات وعقوبات صارمة فيما يخص مرتكبي الجرائم في الشركة .

نرجو أن نكون قد وفقنا في دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع، وتمكنا من إزالة بعض الغموض والالتباسات المتعلقة به .

قائمة المراجع :

أولا- باللغة العربية :

1- الكتب :

1.ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل و تفصيل، د.ط، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، المغرب، 2010 .

2.البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال و الشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري و السندات القابلة للتداول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

3.---------- ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، د.ط، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن.

4.العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 2005.

5.الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج 2، د.ط، عويدات للنشر، لبنان، 1999 .

6.بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010 .

7.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2004.

8.--------- ، المنازعات الجمركية، ط 3 ، دار هومة، الجزائر،2008 .

9.----------، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008.

10.----------، الوجيز في القانون الجزائي العام، ج 2 ، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

11.----------، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، ج 2، ط 2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن .

12.----------، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال، ج 1 ، طبعة 2005، دار هومة ، الجزائر، د.س.ن.

13.حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط، دار هومة، الجزائر ، 2013 .

14.خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2013.

15.شريفي نسرين، الشركات التجارية، ط 1 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 .

16.شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

17.----------، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 و المعمول به منذ 1 مارس 1994، القسم العام، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

18.صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د.ط ، دار الهدى، عين مليلة، 2012 .

19.عبد القادر البقيرات، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، ج 1، د.ط، د.د.ن ، د.ب.ن ، 1994.

20.عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

21.عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

22.عمـورة عمـار، شـرح القـانون التجـاري الجزائـري، الأعمـال التجاريـة، التـاجر، الشـركات التجارية، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .

23.فضيل نادية، أحكام الشركة، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002 .

24.---------، شـركة الأمـوال فـي القـانون الجزائـري، ط 3، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، 2008 .

2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه :

1.بلعسـلي ويـزة، المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي عـن الجريمـة الإقتصـادية، مـذكرة دكتـوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014 .

ب- المذكرات الجامعية :

1.بـامون لقمـان ، المسـؤولية الجنائيـة للشـخص المعنـوي عـن جريمـة تلويـث البيئـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة قاصـدي مربـاح ، ورقلـة، الجزائـر، 2010-2011 .

2.بشـوش عائشـة، المسـؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنويـة، رسـالة ماجسـتير فـي القـانون الجنـائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002 .

3. سـلامي سـاعد، الآثـار المترتبـة علـى الشخصـية المعنويـة للشـركة التجاريـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012 .

4.بـن عثمـان عربيـة، خصوصـية القواعـد الموضـوعية فـي القـانون الجنـائي الإقتصـادي، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس، تونس، 2006-2007 .

5.زادي صـفية، جـرائم الشـركات التجاريـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعة محمد لمين دباغين 2 ، سطيف، الجزائر، 2015-2016 .

6.قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2013 .

3- المقالات و المداخلات :

أ- المقالات :

1.بوعزم عائشة، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 1، سنة 2012، ص 265 .268 .

2.جباري عبد الحميد، قراءة في الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 100.

3.خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، عدد 2 ، 2011، ص 23.

ب- المداخلات :

1.خلفي عبد الرحمن، اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد بتاريخ 24 و 25 أفريل، بقسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر، 2007، ص 37. 71 .

2.عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل مكافحة الفساد، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد بتاريخ: 24 و 25 أفريل، بقسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2007، ص 5.

3.معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01، أشغال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، المنعقد بتاريخ 10 و 11 مارس 2009، بكلية الحقوق، مخبر العولمة و القانون الوطني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 34.

4.مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أشغال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائر، المنعقد بتاريخ 9 و 10 ديسمبر 2013، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013، ص 3. 7 .

4- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية :

1.أمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج، عدد 110، صادر في 31 ديسمبر 1969 .

2.أمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 29 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم .

3.أمر رقم 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر ج ج، عدد 102، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدل و متمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، يتضمن قانون المالية 2011، ج ر ج ج، عدد 80 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010 .

4.أمر رقم 102/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر ج ج، عدد 103، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976، معدل و متمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية 2011، ج ر ج ج، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

5.أمر رقم 103/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج ر ج ج، عدد 39، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 ، المعدل و المتمم.

6.أمـر رقـم 104/76 المـؤرخ فـي 9 ديسـمبر 1976، يتضـمن قـانون الضـرائب غيـر المباشـرة، ج ر ج ج، عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

7.أمـر رقـم 105/76 المـؤرخ فـي 9 ديسـمبر 1976، يتضـمن قـانون التسـجيل، ج ر ج ج، عـدد 81، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

8.مرسـوم تشـريعي رقـم 93-08 المـؤرخ فـي 25 أفريـل 1993، يعـدل و يـتمم الأمـر رقـم 59/75 المـؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975، المتضـمن القـانون التجـاري، ج ر ج ج، عـدد 27، صـادر فـي 27 أفريل 1993 .

9. أمـر رقـم 27/96 المـؤرخ فـي 9 ديسـمبر 1996، يعـدل و يـتمم الأمـر رقـم 59/75 المـؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975، المتضـمن القـانون التجـاري ، ج ر ج ج، عـدد 77، صـادر فـي 11 ديسمبر 1996.

10.قـانون رقـم 01-11 المـؤرخ فـي 3 جويليـة 2001، يتعلـق بالصـيد البحـري و تربيـة المائيات، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 8 جويلية 2001 .

11.قـانون رقـم 01-19 المـؤرخ فـي 12 ديسـمبر 2001، يتعلـق بتسـيير النفايـات و مراقبتهـا و إزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 13 ديسمبر 2001 .

12.أمـر رقـم 01/03 المـؤرخ فـي 19 فيفـري 2003، يعـدل و يـتمم الأمـر رقـم 22/96 المـؤرخ فـي 9 جويليـة 1996، يتعلـق بقمـع مخالفـة التشـريع و التنظـيم الخاصـين بالصـرف و حركـة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.

13.قـانون رقـم 03-09 المـؤرخ فـي 19 جويليـة 2003، المتضـمن قمـع جـرائم مخالفـة اتفاقيـة حظـر اسـتحداث و انتـاج و اسـتعمال الأسـلحة الكيماويـة و تـدمير تلـك الأسـلحة، ج ر ج ج، عـدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

14.قـانون رقـم 03-10 المـؤرخ فـي 19 جويليـة 2003، يتعلـق بالبيئـة فـي إطـار التنميـة المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 .

15.أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2011.

16.قانون رقم 04-08 قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52 ، الصادرة في 18 أوت 2004.

17.قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم.

18.قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71، سنة 2004.

19.قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، عدد 83 ، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

20.قانون رقم 05-01 المؤرخ في 9 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11، سنة 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015.

21.أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، لسنة 2005، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

22.قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010 .

23.قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006 .

24.قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009 .

25.قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

26. أمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 50 ، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

ب- النصوص التنظيمية :

1.مرسوم تنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005، (ملغى قبل سريانه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/06) .

2.مرسوم تنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استيلامه، ج ر ج ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2006 .

5- الإجتهادات القضائية :

1.المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 613327 المؤرخ في 28 أفريل 2011، (قضية بنك سوسييتي جينرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة) ، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2011 .

2.المحكمــة العليــا، غرفــة الجــنح و المخالفــات، قــرار رقــم 155884 المــؤرخ فــي 22 ديســمبر 1997، غير منشور .

6- المواقع الإلكترونية :

1. Dspace. Bejaia. dz

2. Dspace. Setif. dz

3.www. joradp. Dz

ثانيا- باللغة الفرنسية :

1.Ouvrages :

1. BERNARDINI Roger , Personne morale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tomel , Dalloz , Paris , 2006 .

2. BOULOC Bernard et MATSOPOULOU Haritini , Droit pénal général et procédure pénale, 17 éme éd , édition Sirey , Paris , 2009 .

3. DESPORTES Frédéric et LE GUNGEC Françis , Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application, conditions de la responsabilité , édition techniques juris classeur, Paris , 1994 .

4. GARE Thierry et GINESTEL Catherine, Droit pénal , procédure pénale, Dalloz, Paris , 2008

5. GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges et BOULOC Bernard, Droit pénal général, 15 éme éd , Dalloz, Paris, 1995 .

2-Articles :

1. DELMAS-MARTY Mirielle , Le droit pénal, l'individu et l'entreprise , culpabilité du fait d'autruit J.C.P , 1984, p 253.

2.---------- , Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale , Revue des sociétés , Paris , 1993, p 304 .305 .

3. MATSOPOULOU Haritini , la généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales , revue des sociétés , n 2 , Dalloz , Paris , 2004, p 285 .

الفهرس :

العنوان الصفحة

آية قرآنية..... ---

إهداء..... ---

شكر وتقدير..... ---

قائمة المختصرات ..... ---

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول :النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....1

المبحث الأول :تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية 1

المطلب الأول :مفهوم الشركات التجارية 1

الفرع الأول :تعريف الشركات التجارية 2

الفرع الثاني :أنواع الشركات التجارية 3

أولا :شركات الأشخاص 3

1-شركة التضامن 4

2-شركة التوصية البسيطة 4

ثانيا :شركات الأموال 4

1-شركة المساهمة 5

2-شركة التوصية بالأسهم 6

ثالثا :شركة ذات المسؤولية المحدودة 6

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للمعبر عن إرادة الشركة التجارية 7

الفرع الأول :ارتكاب الجريمة من طرف جهاز الشركة التجارية 10

أولا :في شركة التضامن 11

ثانيا :في شركة التوصية البسيطة 12

ثالثا :في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 12

رابعا :في شركة المساهمة 13

خامسا :في شركة التوصية بالأسهم 14

الفرع الثاني :ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشركة التجارية 14

المبحث الثاني :أحكام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية 17

المطلب الأول :الحالات التي يثيرها ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي 17

الفرع الأول :حالة تجاوز الاختصاص 17

الفرع الثاني :حالة منح التوكيل و تفويض الاختصاص.....19

أولا :حالة منح توكيل خاص من قبل الشركة التجارية 19

ثانيا :حالة تفويض الاختصاص 19

المطلب الثاني :أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على مسؤولية الشخص الطبيعي 20

الفرع الأول :انفراد الشركة التجارية بالمسؤولية الجزائية 20

أولا :الطريقة العامة 21

ثانيا :الطريقة الخاصة.....21

الفرع الثاني :ازدواج المسؤولية الجزائية 22

أولا :مضمون مبدأ " ازدواج المسؤولية الجزائية " 22

ثانيا :شروط ازدواج المسؤولية الجزائية 23

خاتمة للفصل الأول.....27

الفصل الثاني :الجرائم المرتكبة من طرف الشركة التجارية : 28

المبحث الأول :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 29

المطلب الأول :تضييق نطاق التجريم في ظل القانون رقم :04-15 29

الفرع الأول :جريمة تكوين جمعية أشرار.....29

أولا :الجمعية أو الاتفاق 30

ثانيا :الغرض 30

ثالثا :القصد الجنائي 31

الفرع الثاني :جريمة تبييض الأموال 31

أولا :الركن المفترض 32

ثانيا :الركن المادي 32

ثالثا :الركن المعنوي 33

الفرع الثالث :جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 34

أولا :الركن المادي 34

ثانيا :الركن المعنوي 35

المطلب الثاني :اتساع نطاق التجريم في ظل القانون رقم :06-23 36

الفرع الأول :الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي 37

أولا :جرائم التزوير 37

ثانيا :الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة 38

ثالثا :الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي 38

الفرع الثاني :الجنايات و الجنح ضد الأفراد 39

أولا :الجنايات و الجنح ضد الأموال 39

ثانيا :الجنايات و الجنح ضد الأشخاص 40

ثالثا :الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة 41

الفرع الثالث :جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية 42

أولا :جرائم الغش و الخدع 42

ثانيا :جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها 43

المبحث الثاني :الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة 44

المطلب الأول :تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون :04-15 44

الفرع الأول :الجرائم الواقعة على الأموال 44

أولا :الجرائم الضريبية 44

ثانيا :جرائم الصرف 45

الفرع الثاني :المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية 74

الفرع الثالث :الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية و البيئة 48

أولا :جرائم حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية 49

ثانيا :الجرائم الماسة بالبيئة 50

المطلب الثاني :اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون :04-15 51

الفرع الأول :جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية 52

أولا :الجنح 52

ثانيا :الجنايات 53

الفرع الثاني :جرائم التهريب 53

أولا :الجنح 54

ثانيا :الجنايات 55

الفرع الثالث :جرائم الفساد و مكافحة تبييض الأموال 55

أولا :جرائم الفساد 55

ثانيا :جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 56

خاتمة للفصل الثاني 59

خاتمة.....60

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....72

المـــلـخص:

إذا كانت الأنشطة الفردية قد أفرزت في جوانبها السلبية بعض الجرائم التقليدية القليلة الأهمية، فإن تركيز الثروة الطائلة في يد الشركات التجارية أدى إلى بروز وانتشار أخطر الجرائم .

ونظرا لما تشكله هذه الشركات من خطورة على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من أعمال غير مشروعة ترتكب من ورائها جرائم خطيرة تتخذ أشكالا مختلفة، فإن التصدي لقمعها لن يكون إلا بإتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها والتوازن بين حقوقها والتزاماتها .

واقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من طرف المشرع بإعداد تشريع قانوني من شأنه محاربة جرائم الشركات التجارية التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أعضائها وممثليها تعبيرا عن إرادتها، تتحمل فيها المسؤولية منفردة أو تطبيقا لمبدأ الإزدواجية .

Résumé :

Si les activités individuelles ont donné naissance à certains des aspects négatifs de ces crimes traditionnels importants, la concentration des richesses dans les mains des sociétés commerciales a conduit à l'émergence et la propagation des crimes plus graves.

Vu la gravité de la situation généré par l'activité illégale de ces sociétés aussi bien sur l'intérêt des personnes que sur celui de la société en générale, la poursuite d'une politique pénale rigoureuse et adéquate est nécessaire afin d'organiser leurs activités et l'équilibre entre les droits et les obligations.

Et l'approbation de la responsabilité pénale des sociétés commerciales par la législation était avec l'élaboration d'un arsenal juridique efficace, à fin de pare aux crimes des ces sociétés commerciales commis en son nom et pour son propre compte par ses membres et leurs représentants à exprimer leur volonté, et garder sa responsabilité individuellement ou en application du principe de la dualité .